



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

دور النيابة العامة في الخصومة المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

بوعزيز شهرزاد

إنجاز الطالبة:

شريب غنية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا

مناقشا

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

1. أ/ فليخة نور الدين

2. أ/ بوعزيز شهرزاد

3. أ/ موات مجيد

دورة جوان 2016

الإهداء

يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني التواضع فلا
تأخذ مني الإعتزاز بكرامتي، وإذا أسأت إلى الناس فأمنحني شجاعة
الإعتذار، وإذا أساء الناس إلي فأمنحني شجاعة العفو أهدي ثمرة
جهدي هذا

إلى كينونة كل نفس:

الشمس والقمر والكواكب العشرة اللائي وهبني إياهم المولى عز وجل

إلى كل الأصدقاء والزميلات والزملاء

إلى الذي لم يذكرهم قلبي وذكرهم قلبي

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا، وما التوفيق إلا من عنده

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذة المشرفة *** بوعزيز شهرزاد ***

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ولم تدخر جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي أثناء إعدادة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في إثراء ومناقشة هذا البحث المتواضع، والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، وأخص بالذكر الدكتور مقدم عبد الرحيم الذي لم ييخل علي بعلمه وتوجهاته فكان لي القدوة الطيبة التي أعتز بها وشكر خاص:

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق "جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

إلى موظفي مكتبة مجلس قضاء -سكيكدة-

وأشكر كل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات

الشرح	المختصر	الرقم
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	ق إ م إ	01
قانون الإجراءات الجزائية .	ق إ ج	02
قانون الحالة المدنية.	ق ح م	03
القانون التجاري الجزائري.	ق ت ج	04
قانون الإجراءات المدنية.	ق إ م	05
قانون العقوبات.	ق ع	06
قانون الأسرة.	ق أ	07
قانون الجنسية.	ق ج	08
القانون المدني.	ق م	09
صفحة.	ص	10
طبعة.	ط	11
دون طبعة.	د ط	12
دون دار نشر.	د د ن	13
دون تاريخ نشر.	د ت ن	14
دون تاريخ ملتمقى.	د ت م	15
دون مكان نشر.	د م ن	16
فقرة.	ف	17

مَقْدَمَةٌ

مقدمة

لعل الوظيفة الأساسية للسلطة القضائية في الدولة هي السهر على مدى إحترام قواعد القانون من طرف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين على حد سواء، وتسليط العقوبات المترتبة على مخالفة تلك القواعد القانونية، التي وضعت لغاية سامية هي الحفاظ على النظام و الإستقرار داخل المجتمع، ونجد النيابة العامة من بين الأجهزة القضائية التي تسعى إلى تحقيق هذه الغاية، وذلك باعتبارها ممثلة للحق العام أمام الجهات القضائية، وتعد النيابة العامة هيئة قضائية، نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعد أعضائها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون.

ومن المسلم به أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تكمن في الدفاع عن مصلحة المجتمع وتحريك الدعوى العمومية ولا ينافسها في ذلك أحد إلا على سبيل الإستثناء، وهذا في حالة الإعتداء على أحد المصالح التي تهدف إلى حمايتها داخل المجتمع، إلا أن هذا لا يعني بأنها الوظيفة الوحيدة لها، إذ تمارس النيابة العامة أيضا دورا متميزا في الدعوى المدنية لا يقل أهمية عن دورها في الدعوى الجزائية، حيث تكون تارة طرفا أصليا أين تقوم بتحريك النشاط القضائي بنفسها، وتارة أخرى تتدخل في خصومة قائمة بين أطرافها فتكون بذلك طرفا منضما.

ومن هنا تبرز أهمية دور النيابة العامة في الخصومة المدنية من خلال الفائدة التي يحققها هذا التدخل فيما لو تم بالصورة التي رسمها لها القانون، إذ سيؤدي ذلك إلى إضفاء الحماية القانونية لحقوق الأفراد.

ويمثل تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية خير عون للقضاء، إذ سيؤدي رأي النيابة إلى تبصير القضاء ببعض المسائل التي قد غفل عنها.

كما يحقق هذا التدخل أيضا، علاجا للعديد من الأخطاء القضائية والوقوف على العديد من المسائل التي لم تنتبه إليها المحكمة ولعل الدور الذي تمارسه في الطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية هو خير مثال على أهمية دورها وذلك لإعلاء كلمة القانون وتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل الدور الذي منحه المشرع للنياحة العامة في المجال المدني هو دور فعال أم هو مجرد دور شكلي لا يحقق الهدف المرجو منه؟ وتنتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الحالات التي تتدخل فيها النياحة العامة في القضايا المدنية؟

- ما هي أحكام تدخل النياحة العامة في المجال المدني؟

وللوصول الى الإجابة على الإشكالية المطروحة إعمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، المنهج التحليلي وذلك نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب تحليل ودراسة النصوص القانونية التي تضمنت دور النياحة العامة في الخصومة المدنية.

أما المنهج الوصفي وذلك بغرض وصف الدور الإستثنائي التي تقوم به النياحة العامة خارج المجال الجزائي ألا وهو الدور المدني وكيفية قيامها بهذا الدور.

ويرجى من وراء هذه الدراسة توضيح دور النياحة العامة كطرف أصلي أو منضم وذكر الحالات التي تتدخل فيها، إضافة إلى بيان أحكام كل حالة من هذه الحالات.

أما عن سبب إختيارنا لهذا الموضوع، ليكون موضوع بحثنا له ما يبرره من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية، فالدوافع الذاتية التي شجعتني لإختيار هذا الموضوع والذي يحمل عنوان دور النياحة العامة في الخصومة المدنية، هو ذلك الفضول الذي لازمني عند دراستي للقانون الجنائي، وإطلاعي على الأعمال والوظائف التي تقوم بها النياحة العامة في هذا الجانب، وهو ما أثار فضولي لمعرفة دور هذه الأخيرة في الجانب المدني.

ونظرا لكون موضوع دور النياحة العامة في الخصومة المدنية موضوع لم ترد فيه دراسات كثيرة، هذا ما دفعني و أثار رغبتني في دراسة وتحليل نصوصه، وهذا ما يقودنا لأسباب الموضوعية والتي تتمثل في كون هذا الموضوع من المواضيع التي لم تأخذ حقها من دراسات الباحثين في المجال القانوني.

وبما أننا أشرنا للنقص الموجود بخصوص هذا الموضوع فيجدر بنا التطرق هنا لبعض الدراسات التي تقترب منه في بعض الجوانب نذكر منها مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، للطالب الشيخ إسماعيل، والتي بعنوان دور النياحة العامة في قضايا الأسرة

2006/2005، لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا كونها تناولت دور النيابة العامة كطرف أصلي فقط، وفي جانب قضايا الأسرة دون غيرها، في حين دراستنا جاءت شاملة لدور النيابة العامة كطرف أصلي ومنضم وفي أغلب المجالات المدنية (قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية، قانون تجاري...).

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، يمكن إختصارها في قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، والتي تكاد أن تكون منعدمة خاصة في القانون الجزائري، وأن جل ما كتب في الموضوع جاء إما ناقصا أو مبعثرا أو عاما، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر عمقا و ربطا، ولمواجهة هذه المشكلة حاولنا التعرض لبعض النماذج في التشريعات الأخرى لمواجهة هذه الندرة في المراجع بشأن هذا الموضوع، كما واجهتنا صعوبة أخرى تمثلت في تشتت مادة البحث بحيث لم تقتصر دراستنا على دراسة قانون معين بل استدعت اللجوء إلى عدة قوانين التي سبق ذكرها.

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمه، فإن دراسته ستكون بناء على خطة تتجزأ إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، خصصنا الفصل الأول لدراسة دور النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة المدنية أين سنتطرق في المبحث الأول إلى الحالات التي تتدخل فيها كطرف أصلي، لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني إلى أحكام تدخل النيابة العامة كطرف أصلي، أما الفصل الثاني فيتناول دور النيابة العامة كطرف منضم و ذلك بدراسة الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم من خلال المبحث الأول، و دراسة أحكام تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة المدنية في المبحث الثاني مع خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة المدنية

الفصل الأول: النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة المدنية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ولا ينافسها في ذلك أحد إلا على سبيل الاستثناء في حين ليس لها أي حق في الدعوى المدنية غير أنه واستثناءاً سمح لها المشرع بحق الإدعاء أو الدفاع أمام القضاء المدني كمدعية أو مدعى عليها، وهذا عندما يكون هناك اعتداء على أحد المراكز القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة⁽¹⁾، وتعمل هذه الأخيرة أمام القضاء المدني كمدعية أو مدعى عليها، وفي هذه الحالة يعطيها البعض صفة الخصم⁽²⁾، غير أنه لا يثبت لها هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء فلا يجوز لها أن ترفع أو ترفع عليها الدعوى ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، لكن هذا الوصف منتقد لأنها تتصرف في الدعوى باعتبارها حارسة للشرعية⁽³⁾، ومنه يطرح التساؤل التالي ما هو نطاق تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي؟ وما هي نتائج هذا التدخل؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات نجد أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً، وهذا ما سنبينه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسننتقل فيه إلى أحكام دور النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة المدنية وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة المدنية عندما تظهر فيها إما بصفة مدعي أو مدعى عليها، ويتحقق ذلك برفعها للدعوى ابتداءً أو بقيام الغير برفع دعوى عليها⁽⁴⁾.

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 ق إ م، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001، ص 37-38.

(2) - أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، مدخل لدراسة قانون المرافعات والتنظيم القضائي، منشأة المعارف، مصر، د ط، د ت ن، ص 193.

(3) - محمود مصطفى يونس، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، د ت ن، ص 07.

(4) - عمر زودة، المرجع السابق، ص 38.

والسائد أن النيابة العامة في الدعوى المدنية ليست لها صلاحية رفع الدعوى إلا في الأحوال التي يجيز لها القانون ذلك⁽¹⁾. مثل دعاوى الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير دعاوى الجنسية، دعاوى الحجر... إلى آخره، وقد تقف موقف المدعى عليه حين ترفع عليها الدعوى، كحالة رفع دعوى عليها متعلقة بالجنسية من قبل الغير⁽²⁾. وكل هذا سوف نتطرق إليه بقدر من التفصيل في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول حالة كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية و المدنية، وفي المطلب الثاني حالة كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الإفلاس، أما في المطلب الثالث فسوف نتناول فيه دور النيابة العامة في الطعن لصالح القانون والإحالة لداعي الأمن العمومي.

المطلب الأول: النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية

تعرف الأحوال الشخصية بأنها الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية⁽³⁾، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02 نجد أنه قد نص على إجراء إلزامي جديد يخص قضايا قانون الأسرة⁽⁴⁾، وهو وجوب أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، وذلك باعتبارها المراقب و المكلف بالسهر على تطبيق القانون⁽⁵⁾، ونجد أن للنيابة العامة دور كبير أيضاً في القضايا الخاصة بالحالة المدنية

(1) - علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 2007، ص 630.

(2) - عمر زودة، المرجع السابق، ص 38.

(3) - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 2010، ص 13.

(4) - تنص المادة 3 مكرر من ق أ ج على: "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون" والمقصود هنا بهذا القانون هو قانون الأسرة.

(5) - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، د ط، 2011 ص 172.

وذلك قصد التكفل الجدي بالطلبات الخاصة بها، كما نجد أيضاً أن النيابة العامة تكون طرفاً أصلياً بنص القانون في القضايا المتعلقة بقانون الجنسية، ومنه ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول عرض دور النيابة في قضايا الأحوال الشخصية و المدنية حيث سنتناول في الفرع الأول القضايا المتعلقة بالحالة العائلية، وفي الفرع الثاني القضايا المتعلقة بالجنسية، أما في الفرع الثالث فسوف نتناول القضايا المتعلقة بالحالة المدنية.

الفرع الأول: القضايا المتعلقة بالحالة العائلية

أولاً: حالة سقوط الولاية بطلب من النيابة العامة

نصت المادة 453 ق إ م إ على أنه "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجاليه"، كما نصت المادة 456 ق إ م إ على "يكون الأمر قابلاً للاستئناف من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي ومن قبل النيابة العامة خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ النطق بالأمر".

ثانياً: الحالة الخاصة بتصفية التركة

للنيابة العامة تقديم طلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة وفي هذه الحالة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء طبقاً لنص المادتين 181 و 182 ق أ⁽¹⁾.

تحليل وتعليق حول المادة 03 مكرر قانون الأسرة

تنص المادة 03 مكرر ق أ على "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"

(1)- الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري و المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد

نستنتج من خلال قراءتنا لهذه المادة أن النيابة العامة تعمل طرف أصلي في جميع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة وهذا ما يجرنا للقول بأنه إذا كانت النيابة العامة بحكم هذه المادة طرفاً أصلياً فهي تأخذ مركز الخصم والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد أنه إذا كانت خصم فهي خصم ضد من؟ هل هي خصم للزوج أو للزوجة أو خصم للزوجين معاً؟ وهل يجوز لها بحكم هذه المادة أن تصبح طرفاً في دعوى الطلاق أو التطلق للضرر وفي هذه الحالة إذا رفعت الزوجة طلب التطلق للضرر فهل يتم توجيه هذا الطلب إلى كل من الزوج والنيابة باعتبارها طرفاً أصلياً أو يمكن أن تقدم الطلب بإسمها وباسم النيابة في مواجهة الزوج، فإذا وقفت النيابة العامة في هذه الدعوى إلى جانب الزوجة هذا يجعلها خصماً في الدعوى مما يمس بدورها في المجتمع، وتصبح محل شبهة على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع وأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، في حين أن دعوى التطلق للضرر تهم مصلحة الزوجين فقط⁽¹⁾.

ومنه وكما ذكرنا سابقاً فإن النيابة العامة لا تستهدف تحقيق مصلحة أحد الأطراف بل إن كل الدعاوى التي ترفعها استناداً إلى نص خاص تهدف إلى حماية المصلحة العامة كما هو الشأن بالنسبة للدعوى التي ترفعها للمطالبة بتوقيع الحجر على الشخص أو استصدار حكم يقضي بفقده الشخص أو الدعوى التي ترفعها ترمي من خلالها إلى استصدار حكم بتمتع الشخص أو بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فيبتين من هذه الدعاوى أن النيابة العامة لا تهدف إلا إلى تحقيق الصالح العام في حين عندما يسمح لها في إطار أحكام المادة 03 مكرر برفع الدعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتطلق أو الطلاق فهي لا تهدف من وراء ذلك إلا إلى تحقيق مصلحة أحد الطرفين وتبعاً لذلك لا يمكن التسليم بهذا الفهم لنص هذه المادة وأنه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفاً أصلياً بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة⁽²⁾.

(1) - يحي بلملود، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مداخلة بمحكمة سيدي عيسى، د ت م.

(2) - عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم 02/05)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005، ص 41-42.

بل يمكن أن تكون كذلك وعلى سبيل الاستثناء في بعض القضايا المنصوص عليها بالمواد 114، 102، 182 ق أ ج ومع ذلك لا يمكن أن تكون طرفاً أصلياً في أية قضية أخرى لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع.

وما يؤكد على دور النيابة العامة المنصوص عليه بالمادة 3 مكرر ق أ أنها تعمل كطرف منضم أن المشرع لم يُلغ المواد 102، 114، 182 ق أ ولو قصد المشرع جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع قضايا الأسرة لألغى باقي المواد الأخرى التي تسمح لها بأن تعمل كطرف أصلي أمام قاضي شؤون الأسرة واكتفى بنص المادة 03 مكرر.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القضايا المتعلقة بالجنسية

إنه من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما، فهي حق للفرد، وهذا الحق مصدره المباشر هو القانون⁽²⁾، والجنسية لغة مشقة من لفظ الجنس وهي تفيد معنى الانتساب للأمة⁽³⁾، أما اصطلاحاً فهي تعرف على أنها انتماء الشخص إلى دولة معينة ولو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلفة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشمل على جزء من أمة⁽⁴⁾، وللجنسية أهمية بالغة على الصعيد الداخلي والخارجي فتتمثل أهميتها على الصعيد الداخلي من خلال تحديد الصفة الوطنية والأجنبية لسكان الدولة، أما على الصعيد الدولي فتتمثل أهميتها من خلال توفير الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج إذا أصابهم ضرر⁽⁵⁾، ونظراً للأهمية البالغة للجنسية، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 37 ق ج على جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الجنسية ومنه ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول عرض المنازعات الخاصة بالجنسية ومركز النيابة العامة فيها أولاً، وثانياً سوف نتناول إجراءات الفصل في منازعات الجنسية.

(1) - عمر زودة، طبيعة دور النيابة...، المرجع السابق، ص 42.

(2) - بن عمار مغني، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2009، ص 25.

(3) - عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الأردن، ط 2، 2011، ص 15.

(4) - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2003، ص 169.

(5) - عبد الرسول الأسدي، المرجع السابق، ص 90.

أولاً: المنازعات الخاصة بالجنسية ومركز النيابة العامة فيها

1- الاختصاص في منازعات الجنسية:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية في المواد من 37 إلى 40 من الأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية، والمنازعات المتعلقة بالجنسية هي منازعات مدنية أعطى المشرع الجزائري الاختصاص فيها للمحاكم المدنية وحدها للنظر فيها وجعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع المنازعات المتعلقة بقانون الجنسية⁽¹⁾، هذا عن الاختصاص النوعي أما الاختصاص المحلي فلم يتناوله هذا القانون، ومن المفروض أن تكيف منازعات الجنسية بوصفها تتعلق بالحالة المدنية للشخص و بالتالي فهي من إختصاص فرع شؤون الأسرة ومن هذا المنطلق يلاحظ أن الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية على مستوى المحكمة العليا تصدر دائماً عن غرفة الأحوال الشخصية.⁽²⁾

2- أنواع الدعاوى الخاصة بالجنسية

أ- الدعوى الأصلية: وهي عبارة عن دعوى عادية الغرض منها استصدار حكم يقضي بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ترفع ضد النيابة العامة⁽³⁾ التي تمثل الدولة، كما يجب على النيابة العامة إقامة الدعوى الأصلية المذكورة إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف1 ق ج والتي تنص على "... لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الأضرار بحق تدخل الغير..."⁽⁵⁾.

(1)- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علماً وعلماء، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2010، ص113.

(2)- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 195.

(3)- جلييلة بن عياد، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، د د ن، الجزائر، د ط، 2009، ص 161.

(4)- الأمر رقم 01/05 المتضمن قانون الجنسية، المؤرخ في 15/02/2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد15.

(5)- جلييلة بن عياد، خالد بعوني، المرجع السابق، ص 162.

ب- **الدعوى الفرعية:** هي دعوى مدنية أو جنائية أو حتى إدارية يكون الهدف منها المطالبة بشيء معين، غير أن الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على الفصل في جنسية الشخص فيتم الدفع أمام هذه المحكمة بتمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه ف 3 من المادة 37 ق ج .

ومنه نستنتج أنه إذا أثير الدفع أمام المحكمة للمنازعة في الجنسية فإن المحكمة تؤجل الفصل في القضية الأصلية إلى غاية الفصل في منازعة الجنسية من قبل المحكمة المختصة، وعلى الطرف الذي يهمله الأمر أن يرفع الدعوى الفرعية أمام المحكمة المختصة خلال شهر من قرار تأجيل الفصل في القضية الأصلية وفي حالة تجاوز هذه المدة ولم ترفع الدعوى فإن الدفع يهمل ولا يكون له أي اعتبار⁽²⁾.

ج- **دعوى الإلغاء:** هي دعوى إدارية يكون الهدف منها إلغاء القرارات الإدارية في قضايا الجنسية، حيث أن طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو تصريحات التخلي عنها، يتم بموجب قرار إداري صادر عن وزير العدل، ففي حالة تعسف هذا الأخير في سلطته جاز للطرف المتضرر رفع دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، وتختص بهذه الدعوى المحاكم الإدارية.

3- مركز النيابة العامة في منازعات الجنسية:

تنص المادة 37 ف 2 ق ج الصادر بالأمر رقم 86/70 المعدل والمتمم بقانون 01/05 سنة 2005 على أنه: "... تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون...".

ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أن قانون الجنسية كان صريحاً وواضحاً في إضفاء وصف الطرف الأصلي على ممثل النيابة العامة، وذلك بنصه الصريح على إمكانية رفع الدعوى بشأن الفصل في النزاع حول الجنسية الجزائرية إما من ممثل النيابة كمدعي ضد أي

(1)- جلييلة بن عياد، خالد بعوني، المرجع السابق، ص163.

(2)- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 113.

شخص، أو من أي شخص ضد ممثل النيابة العامة وسواء كان ممثل النيابة العامة مدعي أو مدعى عليه فهو يأخذ دائماً مركز الطرف الأصلي⁽¹⁾ و عليه فهي تأخذ احد الوصفين:

أ- **النيابة العامة مدعية:** إن النيابة العامة وحدها دون غيرها من الأشخاص هي صاحبة الحق في إقامة دعوى ضد أي شخص يكون الهدف الأساسي منها إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف 2 ق ج والتي تنص على "وللنيابة العامة الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها إحدى السلطات العمومية".

وعليه يتضح أنه لا يجوز للأشخاص ولا للسلطات العمومية أن ترفع دعوى ضد أشخاص آخرين ويكون الهدف منها إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية، بل الطريق الوحيد هو النيابة العامة والتي تكون ملزمة برفع الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها السلطات العمومية ذلك⁽³⁾.

ب- **النيابة العامة مدعى عليها:** وتكون النيابة العامة مدعى عليها في منازعات الجنسية حين يرفع الأشخاص الدعاوى ضدها باعتبارها ممثلة للدولة والحق العام⁽⁴⁾، وهذا ما يظهر من خلال المادة 38 ف 1 من الأمر 01/05 والتي تنص " لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعنى بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير".

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 180-181.

(2)- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 112.

(3)- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية ومركز الأجانب والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة الجزائر، ط 2، 2006، ص 54.

(4)- محمد طيبة، نفس المرجع، ص 54.

ثانياً: الإجراءات المتبعة للفصل في منازعات الجنسية والحكم فيها

هنا لكي يصدر الحكم في دعاوى الجنسية لابد أن يسبق كما في باقي الدعاوى التحقيق، ولقد أقرت المادة 39 ف 1 بخضوع الحكم والتحقيق إلى قواعد الإجراءات العادية طبقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أنه وبالرجوع إلى الفقرات الأخرى من المادة 39 ق ج نجدها تتكلم عن إجراءات خاصة بدعوى الجنسية، غير أن المشرع في تعديل 2005 ومن خلال المادة 37 ف 2 لم يلزم النيابة العامة على تقديم مذكراتها كتابياً وهذا عكس ما كان مقرراً في قانون الجنسية لسنة 1970⁽¹⁾، كما أنه وفي ظل هذا القانون كانت النيابة العامة ملزمة بتبليغ نظيران من العريضة المقدمة من أحد الأشخاص إلى وزير العدل؛ أي أن الدعوى المرفوعة من أحد الأشخاص ضد النيابة العامة لابد أن يعلم بها وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها الثانية بعد التعديل والتي تنص على "وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل"⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة:

- الدقة في الصياغة وبيان أن النيابة العامة هي الملزمة بتبليغ نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير العدل، في حين أنه وفي ظل قانون الجنسية لسنة 1970 ترك الأمر مجهول ولم يحدد الجهة التي تبلغ وزير العدل مما يدفعنا إلى البحث والاستنتاج بأنها النيابة العامة.
- الاكتفاء بتبليغ نسخة واحدة بدل عرض نسختين أو نظيرين كما كان منصوص عليه سابقاً⁽³⁾.

(1)- طبقاً للفقرة الثانية من المادة 39 من الأمر 86/70 التي تلزم النيابة العامة على تقديم مذكراتها كتابياً خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

(2)- الأمر رقم 01/05 ، المؤرخ في 2005/02/15 ، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15.

(3)- جلييلة بن عيادة ، خالد بعوني، المرجع السابق، ص 167.

مدة إيداع المذكرة من قبل النيابة العامة:

هنا وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 39 قبل تعديل 2005، نجد أن المشرع قام بتحديد المدة التي تقدم فيها النيابة العامة مذكرتها الكتابية، حيث ألزمها بتقديمها خلال شهرين⁽¹⁾، غير أن المادة 39 بعد التعديل ألغت الفقرة الرابعة وبالتالي عدم تحديد مدة زمنية للنيابة العامة لإبداء مذكرتها، والعلة في ذلك يرجع إلى أن تعديل 2005 لم يعد يلزم النيابة العامة بتقديم مذكرتها كتابية، فهي يمكن أن ترفع في القضية مما يستتبع عدم تحديد مدة زمنية.

وبعد استنفاد كل هذه الإجراءات يقوم القاضي بإصدار حكم في منازعة الجنسية ويكون موضوعه إما إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بها، ويكون هذا الحكم ابتدائياً قابلاً للاستئناف إما من قبل النيابة العامة أو الأشخاص الآخرين أطراف الخصومة⁽²⁾.

الفرع الثالث: القضايا المتعلقة بالحالة المدنية

أولاً: تصحيح وثائق الحالة المدنية

إن ضباط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة عن طريق الخطأ أو النسيان، فإنه لا يجوز له أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها، ولا يجوز له أن يستند إلى سلطته الوظيفية ويقوم بأي تغيير أو تصحيح لأن تصحيح الأخطاء وإتمام البيانات لا تكون في هذه الحالة إلا بمقتضى قرار قضائي أو قرار إداري عن طريق النيابة العامة⁽³⁾، وعليه وفي هذه الأحوال يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة طلبات وعرائض المواطنين الرامية إلى تصحيح أو تعديل هذه الوثائق ويتخذ ما يلي:

(1) - بن عمار مغني، المرجع السابق، ص 100.

(2) - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 113.

(3) - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، د ط

د ت ن، ص 255.

1- التصحيح الإداري

أجاز قانون الحالة المدنية في المادة 05 منه لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً الموجود بدائرة اختصاص البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاتها الوثيقة المشوبة بالخطأ أو النقص أن يجري تحقيق حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممن له مصلحة و توجيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية، هنا وفي هذه الحالة يكون التصحيح إدارياً من قبل وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

ومنه فإن النيابة العامة تكون طرفاً في كل دعوى تتعلق ببطلان أية وثيقة من وثائق الحالة المدنية.

2- التصحيح القضائي

يقصد بالتصحيح القضائي ذلك التصحيح المنصب على نقص أو خطأ غير مادي أو البيانات المخالفة للحقيقة؛ أي عندما يكون الخطأ جوهرياً⁽²⁾، ففي هذه الحالة يقدم الطلب مدعماً بالوثائق الضرورية بواسطة وكيل الجمهورية عن طريق عريضة إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوبه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 49 و 50 ق ح م ليلتزم إصدار أمر بالتصحيح أو الرفض، ومن حالات التصحيح نذكر ما يلي:

- 1- تصحيح الأخطاء الجوهرية.
- 2- إلغاء وثائق الحالة المدنية.
- 3- استبدال اللقب.
- 4- إضافة بعض البيانات.

(1) - مسعودي محمد فؤاد، التصحيح الإداري والقضائي في مجال الحالة المدنية، مداخلة بمجلس قضاء مسيلة، محكمة مقرة، د ت م.

(2) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا: تعديل عقود الحالة المدنية

يقصد بتعديل عقود الحالة المدنية تغير اللقب أو الاسم بسبب مشروع تلبية لطلبات الأشخاص الذين يرغبون في ذلك ووفقا للإجراءات القانونية⁽¹⁾.

1- تعديل الاسم الشخصي

لقد جاء في المادة 57 من ق ح م أن الأسماء المذكورة في وثيقة الميلاد يمكن تعديلها، مع مراعاة المصلحة المشروعة، وتكون بموجب أمر من رئيس المحكمة، بناء على التماسات وكيل الجمهورية، وعليه فإن كل شخص يرغب في تعديل اسمه أو إضافة اسم على اسمه فإنه يقوم بتقديم طلبا إلى وكيل الجمهورية المختص بدائرة مكان ميلاده مع توضيح الأسباب المشروعة التي يعتمد عليها طلب التعديل، وبعد التحقق من صحة ما يدعيه، يتم إصدار الأمر القضائي المعدل، ويرسل بمعرفة وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الميلاد، ليقيد هذا التسجيل⁽²⁾.

2- اكتساب اللقب العائلي

وتقتصر إجراءات الحصول عليه في تقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجد في نطاق اختصاصها مكان تسجيل شهادة ميلاد المعني، مع بيان اللقب العائلي المختار مرفقا بملخص لعقد ميلاده⁽³⁾.

3- تغيير اللقب

كل شخص له الحق في تغيير لقبه العائلي، شريطة أن يكون سبب التغيير جديا كأن يكون لقبه الأصلي معيبا أو مشينا، ويوجه طلب التغيير إلى وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية التي ولد بها لإجراء التغيير⁽⁴⁾.

(1)- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، د ط، 2004، ص 51.

(2)- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2011، ص 210.

(3)- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية...، المرجع السابق، ص 53.

(4)- عبد العزيز سعد، نظام الحالة...، المرجع السابق، ص 211.

ثالثاً- حالة العقود المغفلة أو المتلفة

إن عقود و شهادات الحالة المدنية التي لا يصرح بها لدى ضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت تقيد هذه العقود و الشهادات بناء على ملف بطلب من وكيل الجمهورية، عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد تقديم المعني لعريضته إلى وكيل الجمهورية الذي يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشائها ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحفظ النسخة الثانية.

وعندما يتعلق الأمر بعقود أتلقت نتيجة لكوارث أو الحروب وبعد دراسة الملفات من قبل اللجنة المختصة و في حالة نزاع ناتج عن رفضها أو رفض الوثائق المدعمة لها يمكن اللجوء من قبل النيابة العامة إلى المحكمة للفصل فيه.

وتهدف النيابة العامة بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً لحسن سير العدالة.

رابعاً: حالات أخرى لتدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية

أ- تعيين مقدم

للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة تعيين مقدم على فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من ق أ ج والتي تقضي "المقدم هو من تعين المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان ناقداً للأهلية أو ناقصها بناء على طلب من أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"⁽¹⁾.

ومنه نستنتج أن المادة 99 ق أ ج قد عرفت المقدم بأنه الشخص الذي تعينه المحكمة بناء على طلب أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وقد نصت المادة 470 ق إ م على أنه: "يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا

(1)- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24.

الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة⁽¹⁾، وهذه العريضة لا تخضع لإجراءات معينة ما عدا لاحتوائها على المعلومات الكافية للسماح للقاضي باتخاذ قراره بواسطة أمر ولائي⁽²⁾.

ب - الحجر

أعطى القانون للنيابة العامة سلطة رفع دعوى الحجر، وذلك من أجل حماية الشخص الذي يصيبه عارض من عوارض الأهلية، وبالتالي يحق للنيابة العامة بموجب المادة 102 ق أ، واستناداً إلى كونها تمثل المجتمع وتهدف إلى حماية مصالحه أن تحمي أموال المراد الحجر عليه من الضياع باعتباره فرداً من أفراد المجتمع وبذلك تكفل الحماية للمحجور عليه و يحفظ حق الغير الذي ترتبط حقوقه المالية بمال المحجور عليه

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبين دور النيابة و صلاحياتها في هذا المجال ولم يبين الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى الحجر⁽³⁾

هذا ما يدفعنا للتساؤل: كيف يتم علم النيابة بحالات إنعدام الأهلية أو نقصها حتى يتسنى لها رفع الدعوى؟ في حين المشرع المصري بين الإجراءات المتبعة في هذه الحالة فحتى تتمكن النيابة العامة من رفع الدعوى ألزم القانون بعض الفئات بالإبلاغ عن حالات فقد أهلية أحد الأشخاص، كالأقارب و الأطباء.

ج - المفقود و الغائب

عرفت المواد 109 و 110 ق أ ج كل من المفقود والغائب، فالمفقود حسب نص المادة 109 هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم.

(1)- الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

(2)- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم النشر، الجزائر، ط2، 2011، ص 300.

(3)- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 216.

أما الغائب وحسب المادة 110 ق أ هو الذي منعت ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه لمدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير، وللنيابة العامة تقديم طلب لاستصدار حكم بفقْدان أو وفاة كل جزائري، فقد في الجزائر أو خارجها⁽¹⁾، وذلك إلى محكمة مكان الولادة، أما بالنسبة للمولودين في الخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة مكان المسكن أو الإقامة الإعتيادية وإلا تكون محكمة الجزائر هي المختصة⁽²⁾، طبقا لنص المواد 89،91 ق.ح.م والمادة 114 ق أ ج.

المطلب الثاني: النيابة العامة طرف أصلي في دعاوى الإفلاس

إن النيابة العامة تلعب دور كبيرا في قضايا الإفلاس وبالأخص في جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، والإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن دفع ديونه يعلن عنه بمقتضى حكم قضائي والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنتزع منه بعض الحقوق⁽³⁾، ومنه فالإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية كل أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين⁽⁴⁾، ومنه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لفرعين: حيث نتناول في الفرع الأول دور النيابة العامة في شهر الإفلاس، أما في الفرع الثاني فسوف نعالج فيه دور النيابة العامة في جرائم الإفلاس:

الفرع الأول: شهر الإفلاس

إن النيابة العامة حسب المشرع الجزائري لا تلعب دورا كبيرا في شهر إفلاس التاجر، حيث لا نجد نصا صريحا يخول للنيابة العامة هذا الحق⁽⁵⁾، لكنها تراقب أعمال التفليسة

(1) - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2009، ص 191.

(2) - اسماعيل الشيخ، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة نهاية التبرص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005، ص 17.

(3) - راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط5، 2005، ص 217-219.

(4) - نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008 ص 6.

(5) - نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013، ص 35.

وإجراءاتها من بعيد، وذلك لتتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية، متى تبين لها أن في الأمر جريمة إفلاس تقصيري أو تدليسي، وتحقيقاً لهذه الغاية أوجب القانون على كاتب المحكمة إبلاغ حكم شهر الإفلاس إلى النيابة العامة⁽¹⁾، وهذا ما جاء في المادة 230 من ق ت ج. والتي تنص على: "يوجه كاتب ضبط المحكمة فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصاً للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية".

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها.

هذا وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن للنيابة العامة في مصر الحق في طلب شهر إفلاس المدين، ويجب في هذه الحالة، إعلان المدين بيوم الجلسة الذي يعنيه رئيس المحكمة للحكم في ذلك، ويكون الإعلان بخطاب من كاتب المحكمة، ويجوز أن يكون إعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة⁽²⁾، ويجوز للمحكمة وللنيابة العامة أن تسمع أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة، وإذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليها سماعه⁽³⁾.

ويكون طلب شهر الإفلاس جوازيًا للنيابة العامة في الأحوال العادية، غير أنه يكون واجباً عليها إذ فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان أخذاً في إختلاسه، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بشهر الإفلاس من غير إعلان ولا تحديد ميعاد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: جرائم الإفلاس

إذ تبين للنيابة العامة أن هناك جريمة تقليس بالتقصير طبقاً للمادة 370 ق ت ج أو جريمة تقليس بالتدليس طبقاً للمادة 374 ق ت ج تعتبر في هذه الحالة الجهة الوحيدة

(1) - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية و الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2006، ص 499.

(2) - مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 1997، ص 312.

(3) - عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2003، ص 231.

(4) - حسن المصري، الوجيز في الإفلاس، د د ن، د م ن، د ط، 1991، ص 49.

المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة⁽¹⁾، هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع حيث نتناول أولاً مفهوم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس وثانياً نتناول إجراءات المتابعة الجزائية.

أولاً: مفهوم الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس:

1- تعريف الإفلاس بالتقصير:

هو جريمة جنائية لا يرتكبها إلا التاجر، وتقوم عندما يكون هناك خطأ في التسيير من قبل المدين أو لإهمال منه دون اشتراط سوء نيته، فهنا يكفي تحقيق النتيجة، والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس⁽²⁾، والإفلاس بالتقصير ينقسم إلى قسمين:

أ- التفليس الإجباري: يعتبر التفليس إجبارياً في الحالات السبعة المذكورة في المادة 370 ق ت ج .

ب- التفليس الجوازي: ويعتبر التفليس جوازياً في الحالات المنصوص عليها في المادة 371 ق ت ج .

2- تعريف الإفلاس بالتدليس:

هو جريمة جنائية أيضاً لا يرتكبها إلا التاجر، وتقوم عندما يرتكب هذا الأخير عمداً عملاً تدليسياً بهدف التهرب من تسديد ديونه، ويشترط لقيامها سوء نية المدين؛ أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية:

تقوم النيابة العامة هنا بإجراءات إدارية، وإجراءات جزائية.

(1) - هاني دويدار، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د ط، 2006، ص 462.

(2) - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 102.

(3) - نسرين شريقي، نفس المرجع ، ص 104.

1- الإجراءات الإدارية:

تقوم النيابة العامة بإجراءات إدارية وذلك عن طريق حضورها عملية الجرد، كما تقوم بالإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق التي تتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية⁽¹⁾، وهذا ما يفهم من نص المادة 266 ق ت ج، والتي تنص على "يجوز للنيابة العامة حضور الجرد، ولها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

2- الإجراءات الجزائية:

هنا تبلغ المحكمة الجزائية إما من قبل النيابة العامة، وإما بمقتضى المطالبة بالحق المدني أو بمقتضى التكليف المباشر بالحضور من قبل وكيل التقلية أو أي دائن باسمه الشخصي أو باسم جماعة الدائنين، ويلتزم وكيل التقلية بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسندات والأوراق والمعلومات⁽²⁾، ولكن من أجل التخفيف من الصعوبات الناتجة عن تسليم هذه الوثائق بالنسبة لسير الإجراءات التجارية فإن المادة 377 ق ت ج قد قررت بقاء هذه الوثائق المقدمة من طرف وكيل التقلية قيد الإطلاع بكتابة ضبط المحكمة أثناء سير الدعوى.

هذا ولا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة وفي حالة الإدانة لا يجوز للخرينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين⁽³⁾، ومصاريف الدعوى التي أقامها أحد الدائنين تتحملها الخرينة إذا قضي بالإدانة، مع حق هذه الأخيرة بالرجوع على المدين بعد حل اتحاد الدائنين، وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي، وهذا ما قضت به المادة 373 ق ت ج.

(1)- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 41.

(2)- المادة 376 من القانون التجاري الجزائري.

(3)- تنص المادة 372 ق ت ج على "لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة، وفي حالة الإدانة لا يجوز للخرينة العامة الرجوع إلى المدين إلا بعد اتحاد الدائنين".

وبما أن جريمة التقليل هي جنحة فتطبق عليها أحكام المادة التاسعة ق إ ج⁽¹⁾ فتخضع الدعوى العمومية في جميع الحالات للتقادم بثلاث سنوات، ومن حيث بداية هذه المدة فإما أن تكون من تاريخ التوقف عن الدفع إذا كانت الأفعال المعاقبة سابقة على هذا التاريخ، وإما عن تاريخ ارتكاب الأفعال التالية على هذا التاريخ والتي سببت المتابعة، وتاريخ التوقف عن الدفع، هو التاريخ الذي يحدده القاضي الجزائي⁽²⁾.

وعقوبة التقليل بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين، أما عقوبة التقليل بالتدليس هي الحبس من سنة إلى 5 خمس سنوات، وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يحرم المحكوم عليهم بالتقليل، من بعض الحقوق الوطنية المذكورة في المادة الثامنة من قانون العقوبات، وذلك خلال سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهذا ما قضت به المادة 383 من ق ع، المحال عليها من قبل المادة 369 ق ت ج وتطبق نفس العقوبات على الشريك في الجريمة سواء كان هذه الشريك تاجراً أو غير تاجراً⁽³⁾.

المطلب الثالث: النيابة العامة طرف أصلي في الطعن لصالح القانون والإحالة لداعي الأمن العمومي

تقف النيابة العامة دائماً في مثل هذه القضايا موقف المدعي باعتبارها ممثلة للحق العام وتحقيق المصلحة العامة، وعليه فسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول في الفرع الأول دور النيابة العامة في الطعن لصالح القانون، أما في الفرع الثاني فسوف نتناول دور النيابة العامة في الإحالة لداعي الأمن العمومي

الفرع الأول: الطعن لصالح القانون

تنص المادة 353 ق إ م إ ف 2 على "... غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قراراً في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان

(1)- تنص المادة 09 ق إ ج "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة...".

(2)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 357.

(3)- راشد راشد، نفس المرجع، ص 358.

هذا الحكم أو القرار مخالفاً للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا... " (1).

ومنه نجد أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون، أو مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات⁽²⁾، ولم يكن محل طعن بالنقض من أحد الخصوم في الميعاد المحدد قانوناً هنا وفي هذه الحالة له أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا⁽³⁾، وللاشارة فإن الطعن لصالح القانون طريق استثنائي للطعن بالنقض، فهو يستهدف فقط المصلحة العامة المتمثلة في التطبيق السليم للقانون وضمان لتوحيد أحكام القضاء⁽⁴⁾.

أولاً: شروط الطعن لصالح القانون

1- أن يكون الحكم أو القرار نهائي: لا يمكن للنائب العام القيام بالطعن لصالح القانون إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي ويكون هذا الحكم نهائياً حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه⁽⁵⁾.

2- أن يكون الحكم مخالف للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات وهنا يجب أن يكون الحكم محل الطعن مخالفاً للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد، ومن أمثلة ذلك إساءة الفهم الصحيح لنصوص القانون، أو تطبيق قاعدة قانونية على وقائع دعوى غير القاعدة الواجبة التطبيق⁽⁶⁾.

(1)- الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

(2)- مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية و الجنائية، دراسة نظرية و تطبيقية، المكتب الجامعي الجديد، مصر، د ط، 2005، ص 105.

(3)- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2004، ص 269.

(4)- أحمد الشرقاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، د د ن، د م ن، د ط، 2010، ص 1141.

(5)- سائح سنقو، قانون الإجراءات المدنية، نصاً و تعليقا و شرحاً و تطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 2001، ص 229.

(6)- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، مصر، ط 15، 1990، ص 944.

ثانياً: إجراءات رفع الطعن لصالح القانون

يرفع الطعن لصالح القانون من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا، بعريضة بسيطة لدى كتابة ضبط المحكمة وتفصل المحكمة العليا في الطعن بدون إحالة⁽¹⁾، وبدون دعوة الخصوم⁽²⁾، وإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع تسبيب هذا القرار، أما إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة للنظر والفصل فيه⁽³⁾.

وفي حالة ما إذا حكم بنقض القرار الذي طعنت فيه النيابة العامة فإنه لا يجوز للخصم التمسك بهذا الحكم، من أجل التخلص مما قضى به الحكم المنقوض وهذا ماجاءت به المادة 353 ف 3 ق إ م إ والتي تنص على "... وفي حالة نقض الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الطعن لصالح القانون يدخل في اختصاص المحكمة العليا دون غيرها حسبما هو واضح في نص المادة 353 ف 2 ق إ م إ و أنه مقترن ببلوغه إلى النائب العام لدى المحكمة العليا مما يجعلنا نفهم أنه إذا لم يبلغ ذلك إلى علم النائب العام فإن مخالفة هذا الحكم تبقى سارية إلى غاية سقوطه.

الفرع الثاني: الإحالة لداعي الأمن العمومي

الأصل أن النزاعات المدنية تطرح أمام القضاء المدني وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، إلا أنه استثناء وخشية من أي انحراف قد يأخذ طابعاً جماهيرياً أثناء

(1) - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، ط4، 2013، ص 274.

(2) - عبده جميل عسوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2010، ص 442.

(3) - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 1999 ص 873.

(4) - الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

سير الخصومة، فتح المشرع منفذاً لتجنب أي إخلال بالاستقرار والأمن ورجح كفة المصلحة العامة بإجازة قضية غير جزائية على جهة قضية غير مختصة وفقاً للقواعد العامة ونجد أن المادة 248 ق إ م إ تنص: "يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب."

يفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الإحالة لداعي الأمن العمومي

إن الإحالة لداعي الأمن العام هي إحالة القضية من جهة قضائية لأخرى لسبب يتعلق بالأمن العام.

والإحالة لداعي الأمن العمومي، هي غير الإحالة المندرجة ضمن آثار الطعن بالنقض وفقاً للمادة 364 ق إ م إ⁽²⁾ فهي تدخل في صلب اختصاصات جهة النقض لنصرة العدالة وحماية حقوق الخصوم ولا صلة لذلك بالأمن العام⁽³⁾.

ثانياً: شروط الإحالة لداعي الأمن العمومي:

من خلال نص المادة 248 ق إ م إ يمكن استنتاج الشروط التالية:

1. يجب أن تتم الإحالة بموجب طلب إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.
2. يجب أن تكون هذه الإحالة بسبب خطر يهدد الأمن العام، كوقوف ظروف خاصة حالت دون نظر الجهة القضائية المختصة في ذلك النزاع.

(1) - الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

(2) - تنص المادة 364 ق إ م إ على أنه: "إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة..."

(3) - عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 196.

3. يجب أن يطرح النائب العام لدى المحكمة العليا هذا الطلب على الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4. يجب أن يتم الفصل في الطلب خلال ثمانية أيام بالتشاور مع رؤساء الغرف.

ثالثاً: إجراءات الإحالة لداعي الأمن العمومي

إن الإحالة بسبب الأمن العام تقدم بموجب طلب إلى النائب العام لدى المحكمة العليا من قبل وزير العدل أو من الأطراف، وهذا لإحالة قضية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى لداعي الأمن العمومي، ويتضمن هذا الطلب الأسباب الموضوعية الداعية إلى تقديمه وبعدها يقوم النائب العام بطرحه بين يدي الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي عليه أن يفصل في الطلب خلال ثمانية أيام بالتشاور مع رؤساء الغرف⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أحكام تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

توصف النيابة العامة بأنها طرفاً أصلياً عندما تكون في الدعوى المدنية مدعية أو مدعى عليها؛ أي أنها تكون طرفاً في نزاع قائم بينها وبين الخصم في الدعوى، فهي عندما ترفع الدعوى عن شخص معين فإنها تكون مدعية في هذه الدعوى، أما إذا رفعت ضدها من قبل الأشخاص فإنها تكون هنا مدعى عليها وهذا ما يسمى بحق الإدعاء أو الدفاع⁽²⁾، فهنا النيابة العامة تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام إذ تتدخل لاحترامه⁽³⁾، والقانون هنا هو الذي يخول لها سلطة رفع الدعوى، كما نجد أن القانون قد خول للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام التي تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً فيها⁽⁴⁾، وقد يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً جملة من النتائج والآثار تختلف عنها إذا كانت طرفاً منضمماً، وكذلك فإننا نشير من خلال هذا المبحث أيضاً إلى أهم المزايا والعيوب التي تحققها النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى، ولغرض توضيح كل هذه الأمور قسمنا هذا المبحث

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 231

(2) - إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2002، ص 41.

(3) - تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء المدني في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الحامد، د م ن، ط1، 2010، ص 206.

(4) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 215

إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول طرق اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، وفي المطلب الثاني النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتبارها طرفاً أصلياً، أما المطلب الثالث فتناول تقدير دور النيابة العامة.

المطلب الأول: طرق اتصال النيابة العامة بالخصومة المدنية

تكون النيابة العامة كأبي طرف عادي آخر بمعنى أنها تباشر السلطة القانونية التي منحها لها المشرع لتحريك النشاط القضائي قصد الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع عن طريق رفع الدعوى⁽¹⁾ أو تقف موقف الدفاع أو ما يعرف بمصطلح مدعى عليها كما تمارس هذا النشاط القضائي عن طريق الطعن ضد حكم مخالف للقانون أو النظام العام، وحتى يجوز لها مباشرة هذا النشاط القضائي يجب أن يكون هناك نص في القانون يخول لها هذا الحق، كما يجب أن يكون ذوي الشأن قد تقاعسوا في مباشرة هذا الحق⁽²⁾، وعليه فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً في القضايا المدنية بإحدى الطرق التالية (حق الإدعاء أو الدفاع)، كما يجوز لها الطعن في الأحكام وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتصال عن طريق الإدعاء أو الدفاع

أولاً: حق الإدعاء:

تنص المادة 256 ق إ م إ على " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي...".

ومنه فإذا كان هناك اعتداء على أحد المراكز القانونية التي تهدف النيابة العامة إلى حمايتها، تقف هذه الأخيرة موقف المدعي ويسمى هذا تدخلاً هجومياً ولا يكون إلا على سبيل الاستثناء؛ أي في حالة وجود نص خاص يمنحها حق التدخل عن طريق رفع الدعوى فلا نستطيع القول أن النيابة العامة باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام يمكنها أن تتدخل لاحترامه ولو انعدمت النصوص التي تعطيها هذا الحق صراحة، إذن في هذه الحالة

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 213.

(2) - أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقص وآراء الفقهاء، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008، ص 156.

القانون هو الذي منحها صفة رفع الدعوى فلا يجوز التفسير الواسع هنا حتى لا تمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة تستطيع بمقتضاها أن تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بدون مبرر، خاصة أن فكرة النظام العام من الأفكار المرنة الذي يصعب تحديدها⁽¹⁾، ومعنى هذا أنه إذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام القضاء المدني وهي لا تستند في دعواها إلى أي نص صريح يسمح لها بممارسة حق الإدعاء فيجب أن يقضى في الدعوى بعدم قبولها لانقضاء الصفة حتى ولو كانت ترمي إلى حماية المصلحة العامة⁽²⁾.

ثانياً: حق الدفاع

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعى عليه وعلى غرار ما رأيناه في مركز النيابة في حق الإدعاء، فهنا أيضاً لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية، إلا في حالات خاصة واستثنائية ينص عليها القانون صراحة ويسمح فيها برفع الدعوى ضد النيابة العامة⁽³⁾، والنيابة العامة في هذه الحالة هي آخر من يتكلم بصفتها مدعى عليها وسواء قامت النيابة بدور الإدعاء أو الدفاع فهي في كلتا الحالتين تأخذ مركز الطرف الأصلي في الخصومة، وتكون لها ما للخصوم من حقوق، ويكون عليها ما عليهم من واجبات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاتصال عن طريق الطعن في الأحكام

إلى جانب كون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى عن طريق حق الإدعاء أو الدفاع فإنها تكون طرفاً أصلياً في حالة رفعها لمختلف الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها بحيث يحق لها كأبي خصم آخر الطعن في الحكم متى أرادت ذلك⁽⁵⁾ وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق سلطة القانون واحترامه وذلك برفعها لمختلف

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 213.

(2) - عمر زودة، طبيعة دور...، المرجع السابق، ص 34.

(3) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 214.

(4) - أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006، ص 32.

(5) - محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 07.

الطعون وفقاً للمواعيد المحددة عن طريق الاستئناف فمن البديهي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف فيمكنه القيام بذلك بصفته طرفاً أصلياً في الدعوى المدنية، وذلك في كل حكم يصدر في القضية من محكمة الدرجة الأولى⁽¹⁾.

وتقوم النيابة العامة بالطعن بالاستئناف في كل الحالات التي تتدخل فيها بصفقتها طرفاً أصلياً، لكن لا يجوز لها قانوناً الطعن بالمعارضة باعتبار أنه لا يمكن تصور حكم غيابي في حق النيابة العامة وذلك لكونها حاضرة أو ممثلة دائماً في الجلسة.

أما بالنسبة للطعن بالنقض، فإن القانون الجديد لم ينص صراحة على حق النيابة فيه عندما تكون طرفاً في قضية مدنية إلا أن المادة 353 نصت على "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق" وطالما أن النيابة هي خصم في القضايا التي تكون طرفاً فيها، فإنه يجوز لها الطعن بالنقض⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى الطعن لصالح القانون والذي تضمنه نفس المادة "... غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفاً للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

والأصل أن النيابة العامة عندما ترفع مختلف الطعون في المواد المدنية فهي مقيدة قانوناً بالمواعيد المحددة، وأن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه، كما أنه طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الطعن لا يقبل إلا من أطراف الدعوى⁽³⁾.

غير أنه في هذه الحالة يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائياً إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ورد النص عليه في المادة 297 ق إ م الملغى، ونصت عليه المادة 353 ف 2 من ق إ م إ.

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 215.

(2) - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 233.

(3) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 216.

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي منح للنائب العام الطعن بالنقض ضد أي حكم حتى ولو لم يكن الحكم نهائياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً

بالإضافة إلى المركز الذي تكتسبه النيابة العامة باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى المدنية والذي يتمثل في حق الادعاء أو الدفاع، فإننا في هذا المطلب سوف نتعرض إلى أهم النتائج الأخرى المترتبة على اعتبارها طرفاً أصلياً، حيث نجد بعضها قبل انعقاد الجلسة، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، وبعضها الآخر أثناء انعقاد الجلسة وهو موضوع الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث فسوف نتناول النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة.

الفرع الأول: النتائج المترتبة قبل انعقاد الجلسة

عندما تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى فإنها تكون خصماً حقيقياً لها كل حقوق الخصم وعليها كل واجباته⁽²⁾، تحرك النشاط القضائي إذا كانت مدعية، أما إذا كانت مدعى عليها فتكلف بالحضور أمام المحكمة طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كذلك من حيث اتصالها بالإجراءات فهي تقوم بإعلان الأوراق للخصم إذا كانت مدعية وتعلن بها إذا كانت مدعى عليها⁽³⁾.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة أثناء انعقاد الجلسة

إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في الخصومة فهي تأخذ حكم الخصم وتقريعا عن ذلك لها أن تبدي ماتشاء من الطلبات والدفع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات⁽⁴⁾ وهذا ما جاءت به المادة 258 ق إ م إ والتي تنص على "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابياً وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفاً أصلياً فيها"

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 215.

(2) - أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، مصر، د ط، د ت ن، ص 131.

(3) - عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 03، سنة 1991، ص 285.

(4) - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 35.

ثانياً: من حيث الترتيب

إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى يكون مركزها حسب موقعها في الدعوى (مدعية أو مدعى عليها)، ففي الحالة الأولى تبدأ بتقديم طلباتها، أما في الحالة الثانية فهي تقوم بتقديم الدفع⁽¹⁾.

ثالثاً: من حيث طلبات الرد**1- من حيث طلبات رد الخصم:**

نزولاً من الأصل العام لا يجوز طلب رد النيابة العامة إذا كانت هي التي رفعت الدعوى بمعنى هي التي حركت النشاط القضائي⁽²⁾.

2- من حيث طلب رد القضاة:

عندما تكون النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في الخصومة المدنية في هذه الحالة يجوز لها طلب رد القضاة⁽³⁾.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة**أولاً: من حيث قابلية الطعن في الأحكام**

إذا كانت النيابة العامة خصماً في القضية و صدر الحكم ضدها، كان عليها أن تطعن فيه⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة لا يجوز لها التنازل عن الطعن ولها تقديم إشكالات وطلبات توقف تنفيذه إذا وجدت مبررات لذلك وإذا كان للشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري أن يتنازل عن بعض الحقوق إذا وجد في ذلك حماية لمصلحة خاصة له، فإنه لا يحق للنيابة العامة ذلك لأنها تمثل المصلحة العامة⁽⁵⁾

(1)- محند أمقران بوشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، د ت ن، ص 124.

(2)- عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 285.

(3)- يحي بلمولود، المرجع السابق.

(4)- محند أمقران بوشير، المرجع السابق، ص 124.

(5)- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 159.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد حصر كل طرق الطعن في الأحكام والمواعيد المقررة، فهناك طرق طعن عادية وهناك طرق طعن غير عادية، ويعود سبب هذا التقسيم إلى أن طرق الطعن العادية لم يحدد القانون أسبابها ولا حالاتها فالطاعن له مطلق الحرية في إثارة ما يشاء من دافع وأسباب وعيوب يراها في الخصوم، سواء كانت متعلقة بالإجراءات أو مخالفات القانون أو عدم تقدير الوقائع على غيرها من العيوب، ليعرضها أمام قاضي الدرجة الثانية، بينما طرق الطعن غير عادية هي عبارة عن حالات حصرها المشرع وحددها وبالتالي لا يقبل الطعن إلا إذا توافرت هذه الحالات، كما أنه في طرق الطعن العادية يعاد النظر في النزاع برمته، بينما في طرق الطعن غير عادية لا يعاد في النظر إلا في العيب أو الحالة المثارة والمحددة في القانون⁽¹⁾.

1- طرق الطعن العادية: وتتمثل في المعارضة والاستئناف

أ- المعارضة: وهي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمواجهة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها⁽²⁾، وهذا طبقاً للمادتين 327 و379.

• الإجراءات المتعلقة بالمعارضة:

(1)- فاطنة لبصير، الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في قانون 09/08، مداخلة بمجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ 2010/03/30.

(2)- مانع عبد الله، طرق الطعن في الأحكام المدنية، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية، بتاريخ 2006/02/04.

- من حيث الإختصاص: تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

وقولنا هنا باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلية التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة 328.

- من حيث أجل رفع المعارضة: حددت المادة 328 ق إ م إ أجل شهر واحد (1) لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا 328 ق إ م إ⁽²⁾.

- من حيث رفع المعارضة: ترفع المعارضة حسب الإشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 ما يليها من إ م إ على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه⁽³⁾، المادة 330 ق إ م إ.

ونجد المادة 330 ق إ م إ قد وضعت حدا للجدل القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه، ذلك أن المادة 101 من ق إ م المتعلقة بالأحكام الغيابية، وكذا المواد التي تحيل إليها وهي المواد 12 و 13 و 26 و 22 و 23 و 24 من ذات التقنين تتكلم عن أجل المعارضة، وعن شكل عريضة المعارضة، غير أنها لم تلزم الطرف المعارض أن يقدم نسخة من الحكم موضوع المعارضة تحت طائلة عدم قبول معارضته.

(1) - محند أمقران بويشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2008، ص 314.

(2) - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 228.

(3) - عبد السلام ديب، نفس المرجع، ص 228.

وطبقا للمادة 331 ق إ م إ يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء خضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالتالي يكون غير قابلا للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف⁽¹⁾.

• النيابة العامة و الطعن بالمعارضة

إن حق المعارضة هو مقصور على الأفراد أطراف الدعوى دون النيابة العامة، وذلك لأنه لا يمكن تصور حكم غيابي بالنسبة لها وهذا على اعتبار أن كل الأحكام تصدر حضورية في حقها.

ب- الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية يرفع أمام المجلس القضائي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقة أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى⁽²⁾، ويكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق إ م إ⁽⁴⁾.

• آجال الاستئناف:

يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا بينما يكون الأجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وهذا عكس ما جاءت به المادة 102 ق إ م الملغى والتي تجعل ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف شهرا واحدا يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار⁽⁵⁾.

(1)- عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 260.

(2)- فاطنة لبصير، المرجع السابق.

(3)- عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 260.

(4)- عمارة بلغيث، الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2002، ص 93.

(5)- عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 262.

حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف:

بما أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف، وبما أن النيابة العامة طرفاً في الدعوى يحق لها الطعن بالاستئناف.

2- طرق الطعن غير عادية: وتتمثل في:

أ- **الطعن بالنقض:** هو طريق من طرف الطعن غير عادية، لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها، وإنما يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات⁽¹⁾.

• أصحاب الطعن بالنقض: يملك الحق في الطعن بالنقض:

- من كان طرفاً في الخصومة، وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلاً عن الخصم المتوفي.

النائب العام لدى المحكمة العليا، إذا علم بصدور حكم أو قرار من آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفاً للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، وفي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بغير الوجه الوحيد المذكور⁽²⁾ في المادة 358 ق إ م إ.

(1)- عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 262.

(2)- عبد الرحمن بريارة، نفس المرجع، ص 274.

• آجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً، ويكون الأجل ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (1).

ثانياً: من حيث الحكم بالمصاريف

عندما تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى المدنية ويحكم خلافاً لطلباتها فإن المصاريف القضائية تتحملها الدولة (2)

المطلب الثالث: تقدير دور النيابة العامة

منح القانون للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى المدنية باعتبارها طرفاً أصلياً، وقد ثار جدل فقهي كبير حول تدخل هذه الأخيرة في الدعوى المدنية بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى بأن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر في القضية يعني عدم الثقة في القضاء وأن عيوبه أكثر من مزايا (3)، بينما يرى البعض الآخر أنه من مصلحة الخصم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كونها تكون بجانب نصرة الحق والحراسة على التطبيق السليم للقانون (4)، ومنه ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول عرض مزايا تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه عيوب تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: مزايا تدخل النيابة العامة الخصومة المدنية

إن إعطاء الحق للنيابة العامة للتدخل في الخصومة المدنية يحقق جملة من المزايا ندرجها على التفصيل التالي:

(1) - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 249.

(2) - إسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص 3.

(3) - عمر زودة، دور النيابة العامة...، المرجع السابق، ص 270.

(4) - عبد المجيد جبّاري، المرجع السابق، ص 211.

أولاً: عند تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية فإنها لا تهدف من وراء ذلك تحقيق أية مصلحة ذاتية لها، بقدر ما تسعى إلى الحفاظ على مصالح المجتمع والدفاع عنه بوصفها الطرف المحايد في هذا النزاع، فلا يهتما من النزاع إلا تطبيق القانون تطبيقاً سليماً والسهر على حسن سير العدالة⁽¹⁾، فإذا كان القاضي هو المكلف أصلاً بحماية المصالح الفردية من خلالها مصلحة المجتمع، إلا أنه يبقى متقيداً بالقواعد العامة، لذلك تحقق النيابة العامة من خلال رفعها للدعوى المدنية حماية كبيرة للمصلحة العامة من خلال السلطة الذي تتمتع بها للتحرك في هذا المجال دون التقيد بالقواعد العامة⁽²⁾.

ثانياً: عندما تتدخل النيابة العامة وترفع الدعوى المدنية فإن ذلك يشكل ضمانه حقيقية لصحة الحكم الصادر وعدالته، إذ أثبت الواقع العملي أن الأحكام التي تصدر بناء على تدخل النيابة العامة تكون أقرب إلى الصحة والعدالة لأنها قد تلفت نظر المحكمة إلى وجود خطأ أو مخالفة للقانون، أو مصلحة معينة تم انتهاكها، لذلك لو سار هذا الجهاز وفقاً للأهداف المرسومة له، فإنه سيشكل ضمانه لصحة الحكم الصادر وعدالته، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التدخل يمثل خير عون للقضاء في إصدار الحكم القضائي العادل⁽³⁾.

ثالثاً: كما أنه عندما تتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، فإن هذا التدخل يحقق خير عون للخصوم لأنه من خلال هذا التدخل قد يحمي مصلحة الصغير وعديم الأهلية ويحمي أسرة بكاملها من خطر الزوال، وذلك في إطار الدور الجليل الذي تقوم به النيابة العامة في حماية الأسرة المتمثل في حسن تطبيق القانون وحماية النظام العام⁽⁴⁾.

رابعاً: إن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يمثل انعكاساً للثقة المناطة بهذا الجهاز، والتي تستلزم فيه الكفاءة العالية والخبرة لرفع الدعوى المدنية علاوة على ما يحققه ذلك من حماية للحق العام الذي قد يتعرض لخطر الانتهاك دون أن ترفع الدعوى من قبل

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 211.

(2) - تيماء محمود فوزي الصراف، المرجع السابق، ص 206.

(3) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 174.

(4) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 21.

الأفراد ليتمكن من التدخل فيها، ودون أن يبلغه القضاء، لذلك كان لابد من إعطائه الدور والقدرة على رفع الدعوى من تلقاء نفسه وهذا لتحقيق الأهداف التي رسمتها له القوانين⁽¹⁾.

ومنه وبالرغم من كل هذه المزايا لتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، فإنه لم تسلم من الانتقادات والعيوب، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عيوب تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

يرى البعض بأن إعطاء الحق للنيابة العامة برفع الدعوى المدنية يحقق جملة من العيوب ندرجها على النحو التالي:

أولاً: من أهم الانتقادات التي يمكن أن توجه لتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية تتعلق بمنحها السلطة التقديرية في ذلك، وبعد الفقه الفرنسي من أشد المعارضين لمنحها هذه السلطة، وذلك لأن النيابة العامة تمتلك القدرة على تحريك هذه الدعوى حتى خارج الحالات التي يحددها لها القانون، وهي الحالات التي تتعلق بالنظام العام، وهذا يعني تمتعه بسلطة واسعة للتدخل في شؤون الآخرين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن إعطائه هذه السلطة في الدعوى الجزائية يجد مبرراً له في احتكار الدولة لمسألة التأديب والعقاب إلا أن الأمر يعد مختلفاً في الدعوى المدنية، التي تتعلق بالحقوق الشخصية، لأنه سيكون من الخطورة إعطاء النيابة العامة الحق باسم المجتمع، للتدخل في علاقات المصالح الخاصة، لاسيما إذا لم يرغب الأطراف في إثارة هذا الأمر أمام القضاء، وإن السماح بذلك قد يعني التدخل في شؤون الآخرين، كما يمكن للنيابة العامة أن تتجاوز السلطة الممنوحة لها وتتعسف في استعمالها وهذا قد يترتب أضرار كثيرة⁽²⁾.

ثانياً: كما أن رفع الدعوى المدنية لحماية القاصر أو ناقض الأهلية يشكل خرقاً لمبادئ قانون الإجراءات المدنية لاسيما مبدأ المساواة أمام القضاء والذي يقضي بإعطاء الفرص المتكافئة للطرفين في سماع الأدلة.

(1)- تيماء محمود فوزي الصراف، المرجع السابق، ص 207.

(2)- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 214.

ثالثاً: إن نظام النيابة العامة ككل يعني عدم الثقة بالقضاة من جهة والتدخل في شؤونهم من جهة أخرى.

ومن خلال ما تقدم نستنتج، أنه بالرغم من هذه الانتقادات فإن ذلك يجب أن لا يقلل من أهمية دور النيابة في الدعوى المدنية الذي يتيح لها فرصة أكبر للمحافظة على المشروعية والتطبيق السليم للقانون. كما أن هذه الانتقادات لم تؤد إلى زوال دور النيابة العامة في الخصومة المدنية بل إن معظم التشريعات أصبحت تأخذ بنظام تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية والحقيقة أن سبب معارضة تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يرجع إلى عدم فهم طبيعة دورها في هذا الخصوص، والغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة.

فالنيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة ولا تخسر الدعوى فهذا التعبير يصدق على الخصم والنيابة العامة ليست خصماً والصحيح أن يقال بأن النيابة العامة تؤدي واجبها بما يتفق و تحقيق العدالة⁽¹⁾.

(1) - عمر زودة، دور النيابة العامة...، المرجع السابق، ص 270.

الفصل الثاني

النيابة العامة طرفاً منضماً في الخصومة المدنية

الفصل الثاني: النيابة العامة طرفاً منضماً في الخصومة المدنية

قد ترفع الدعوى من أصحاب الشأن مما قد يؤدي إلى انعقاد خصومة قضائية بين طرفيها، وفي هذه الحالة وإذا اقتضت الضرورة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل فيها، ويقال حينئذ أن النيابة العامة تتدخل كطرف منضم⁽¹⁾، ويعرف هذا الأخير بأنه تدخل كل ذي مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين ويكون منضماً إلى أحد الخصوم، أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى⁽²⁾، غير أن هذا التعريف لا ينطبق على تدخل النيابة العامة كطرف منضم، لأنه لا يقصد من تدخلها أنها تتضمن إلى أحد الخصوم أو أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تتدخل دون أن تتحاز إلى أحدهما لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون⁽³⁾، فالنيابة العامة هنا ممثلة للمصلحة العامة في خصومه ناشئة بين طرفيها، وعلى هذا الأساس تتحدد سلطاتها وتتحصر في إبداء رأيها في القضية بما يحقق سلامة تطبيق القانون، وهذا هو الأصل في وظيفتها أمام القضاء المدني فهي تعمل كمستشار فني للقاضي وذلك بإبداء رأيها في القضايا المعروضة أمامه⁽⁴⁾، وقد حدد المشرع الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم، ويكون إما تدخل وجوبياً، وإما تدخل جوازيًا، وهذا ما سوف نحاول عرضه من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فارتأينا أن نتعرض فيه إلى أحكام تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية وذلك من خلال تعرضنا لعملية التبليغ وطبيعته وكذلك الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف منضم وكذلك إلى طبيعة البطلان الناشئ عن عدم إبداء النيابة العامة لرأيها.

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 39.

(2) - تيماء محمود فوزي الصراف، المرجع السابق، ص 137.

(3) - جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هائل، دار القصة، الجزائر، دط، 2005، ص 56.

(4) - علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم

إن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية بصفتها طرفاً منضماً يختلف باختلاف القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية، فقد ينص المشرع صراحة على وجوب تدخلها وإلا يكون العمل القضائي باطلاً وهذا ما يعرف بالتدخل القانوني، وتتدخل أيضاً بناءً على طلب من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ويعرف بالتدخل القضائي، ويعتبر كل من التدخل القانوني⁽¹⁾، والتدخل القضائي تدخلًا وجوبياً فالأول بنص قانوني والثاني بطلب من الجهة القضائية، كما يجوز للنيابة العامة أيضاً أن تتدخل في الدعوى عندما ترى أن الأمر يتعلق بالنظام العام⁽²⁾، وهذا ما يعرف بالتدخل الجوازي للنيابة العامة، ويرى البعض أنه للفرقة بين التدخل الوجوبي والتدخل الاختياري للنيابة العامة أهمية خاصة من حيث الآثار بحيث أنه في حالات التدخل الوجوبي إذا لم تتدخل فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً وهو بطلان يتعلق بالنظام العام يمكن التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى على عكس التدخل الاختياري فإذا لم تتدخل النيابة العامة فلا أثر على الحكم الصادر⁽³⁾ ومنه، ولتفصيل الحالات الذي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول حالة التدخل القانوني وفي المطلب الثاني حالة التدخل القضائي أما في المطلب الثالث فسوف نتناول فيه التدخل الجوازي.

المطلب الأول: حالات التدخل القانوني

أحياناً قد يفرض القانون في بعض الدعاوى المدنية أن تتدخل النيابة العامة وجوبياً أو إلزامياً، مما يحتم عليها إبداء رأيها لضمان تطبيق القانون، وهذا عكس التدخل الاختياري الذي يترك لها الحرية في التدخل في أية قضية بناءً على تقديرها.

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق،...، المرجع السابق، ص 41.

(2) - جان فولف، المرجع السابق، ص 55.

(3) - علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 60.

ووجوب تدخل النيابة أمام القضاء المدني، يكون أمام كل درجات التقاضي، وهو ما سوف نحاول بيانه في هذا المطلب من خلال فرعين حيث نتناول في الفرع الأول حالات التدخل القانوني أمام المحكمة والمجلس وفي الفرع الثاني حالات التدخل الوجوبي أمام المحكمة العليا.

الفرع الأول: حالات التدخل القانوني أمام المحكمة والمجلس

تنص المادة 260 ق إ م إ ف 1 على: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1. القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.
2. تنازع الاختصاص بين القضاة.
3. رد القضاة.
4. الحالة المدنية.
5. حماية ناقصي الأهلية.
6. الطعن بالتزوير.
7. الإفلاس والتسوية القضائية.
8. المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين⁽¹⁾.

أولاً: القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها

إن ما نصت عليه المادة 260 ق إ م إ ف 1 فيما يخص القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها فإن المشرع هنا يقصد تلك القضايا المطروحة على القضاء العادي والمنصوص عليها بالمادة

(1) - الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

802 ق إ م إ م والتي تنص على⁽¹⁾ "خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽²⁾.

وهنا في هذه الحالة يجب إبلاغ النيابة العامة بملف القضية قبل عشرة 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وذلك للإيداء رأيها حول هذه القضايا باعتبارها طرفاً منضماً.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن دور النيابة فيما يخص القضايا الإدارية تم استبداله بدور محافظ الدولة المنصوص عليها بالمواد 846 و 847 و 885 و 889 و 897 و 898 و 899 و 900 ق إ م إ.

ثانياً: القضايا الخاصة بتنازع الاختصاص بين القضاة

يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، وتقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة خلال شهران من تبليغ آخر حكم لخاسر الدعوى، فإذا كان التنازع معروض على المجلس القضائي يتم حسب إجراءات الاستئناف، و إذا تم أمام المحكمة العليا تم حسب إجراءات الطعن بالنقض، وفي كل الأحوال يجب تبليغ العريضة للنيابة العامة لتقديم طلباتها⁽³⁾، وذلك باعتبارها طرفاً منضماً في القضية.

(1)- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 226.

(2)- الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

(3)- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 177.

ثالثاً: القضايا الخاصة برد القضاة

يقدم طلب رد القاضي بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، فإذا كان الرد متعلقاً بقاض في المحكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده والذي يجب عليه أن يصرح كتابة خلال 3 ثلاثة أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي.

أما إذا كان الرفض متعلقاً بقاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي، الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة 3 أيام، بقبول أو رفض التنحي⁽¹⁾، أما إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس، وأما إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾.

كما يقدم طلب الرد المتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لهذه الأخيرة أين تبلغ هذه العريضة فوراً إلى القاضي المعني وذلك بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽³⁾.

ونظراً لخطورة طلب الرد وما قد ينجر عنه من آثار سلبية على القاضي وعلى الجهة القضائية في آن واحد، أحاط المشرع هذا الإجراء بشروط جد صارمة كي لا يتلاعب المتقاضون بسمعة القاضي أو كي لا يستعملونها كوسيلة لتعطيل مجرى القضاء، هذا ما جعل المشرع الجزائري يوجب تدخل النيابة العامة في مثل هذه القضايا لإبداء رأيها باعتبارها طرفاً منضماً، وذلك بإبلاغها بملف القضية عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

(1)- المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2)- المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3)- المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً: القضايا المتعلقة بالحالة المدنية

إن للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية⁽¹⁾ دور حيوي يساهم في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، ومجال تدخلها وإشرافها واسع جداً ومتشعب يمتد حتى إلى الحالة المدنية القنصلية.

على اعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع فإن المشرع الجزائري خول لها في قانون الإجراءات المدنية بل أوجب عليها التدخل في قضايا الحالة المدنية، وذلك عن طريق إبلاغها بملف القضية عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وذلك لإبداء رأيها كطرف منضم حول القضية المعروضة أمامها.

خامساً: القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية

يعتبر ناقصاً للأهلية كل شخص بلغ سن التمييز؛ أي 13 سنة دون بلوغه سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو معتوها⁽²⁾، ومنه نجد أن المشرع الجزائري أوجب على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام بالتدخل في القضايا الخاصة بحماية ناقصي الأهلية ويجب عليه في هذه الحالة أن يقدم رأيه كتابياً وفقاً للقانون مما يجعل الحكم الفاصل في الموضوع معيباً إذا لم تبلغ هذه الأخير وتبدي رأيها كتابياً⁽³⁾.

والمشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى نص في المادة 141 على القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية، لكن في ق إ م إ الجديد حذف هذه الحالة وعضها بحماية القصر ناقصي الأهلية، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل يجوز للنيابة العامة التدخل كطرف منضم لحماية عديمي الأهلية بعد سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد؟

(1)- بدأ العمل بالحالة المدنية في أواخر القرن 19 التاسع عشر وذلك بعد صدور قانون 1882/03/29 الذي نص على تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين.

(2)- المادة 40 القانون المدني الجزائري.

(3)- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 251.

وحسب رأينا إذا كان ناقص الأهلية في وضع أفضل من عديم الأهلية فإنه من باب أولى حماية مصالح عديم الأهلية لأن حكمة حمايته أفضل بكثير من حكمة حماية ناقص الأهلية.

سادساً: القضايا المتعلقة بالطعن بالتزوير

الطعن بالتزوير نوعان:

الطعن بالتزوير في العقود العرفية ويتم أثناء سير الخصومة سواء بموجب طلب فرعي أو بدعوى أصلية⁽¹⁾ بالتزوير شريطة تصريح المدعى عليه بتمسكه بالمرحور المنازع فيه، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 ق إ م إ وما يليها المتعلقة بإجراءات مضاهاة الخطوط.

أما الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية فهو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وتهدف أيضاً إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، ويقدم الإدعاء بالتزوير بموجب طلب فرعي أو دعوى أصلية⁽²⁾.

وتلعب النيابة العامة في مثل هذه القضايا دوراً هاماً حيث نجدها كطرف منضم إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام، ولقد أوجب المشرع تبليغ النيابة العامة بالدعوى أمام الجهة القضائية وهو يعد إجراءً جوهرياً.

سابعاً: القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية

أوجبت المادة 260 ق إ م إ إبلاغ النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية، وذلك عشرة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة والتي يتعين عليها، وطبقاً للمادة 259 ق إ م إ إبداء رأيها كتابة حول تطبيق القانون.

(1)- عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 152-153.

(2)- عبد الرحمن بريارة، نفس المرجع، ص 154.

ثامنا المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين

إن التسيير هو نشاط منضم يشمل عدد من الإجراءات الوظيفية، مثل تحديد الأهداف و التخطيط والتنظيم والتوجيه و الرقابة.

أما المسير فهو ذلك الفرد في المنظمة و الذي يكمن دوره الأساسي في التخطيط وإتخاذ القرارات و التنظيم و القيادة و الرقابة على كل ما يخص الموارد المالية و البشرية⁽¹⁾.

ونجد النيابة العامة تبلغ بالقضايا المتعلقة بالمسؤولية المالية للمسير الاجتماعي وجوبا، وذلك كي تتدخل في الدعوى الخاصة بإفلاس المسيرين الاجتماعيين للمؤسسات⁽²⁾. وهذا قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة لإبداء رأيها في مثل هذه القضايا بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون.

ومنه نستنتج أن النيابة العامة تبلغ وجوبا بالقضايا المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 ق إ م إ، وذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام، ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبيا⁽³⁾، فالمشرع لم يفرق بين هذه القضايا بحيث يكون تدخل النيابة العامة وجوبي في بعضها وجوازي في البعض الآخر فسواء تعلق الأمر بالقضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو القضايا المتعلقة بناقصي الأهلية وغيرها من القضايا المذكورة في المادة 260 ق إ م إ فإن النيابة العامة تتدخل في جميع هذه القضايا وجوبا، وذلك أن رعاية حقوق ناقصي الأهلية مثلا تعني بالدرجة الأولى رعاية النظام الاجتماعي وليس تحقيق مصلحة خاصة⁽⁴⁾، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 425 ق إ م المعدلة بموجب المرسوم 1677-2005 على

"Le ministère public doit avoir communication :

(1)- فرحات غول، مدخل للتسيير، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012، ص 14-15

(2)- Ministère de la justice français, circulaire relative à l'action du ministère public dans les procédures du livre VI du code de commerce en conséquence de la loi de sauvegarde des entreprises, 01 avril, 2006, P05.

(3)- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 286.

(4)- عمر زودة، دور النيابة... المرجع السابق، ص 278.

- 1- Les affaires relatives à la filiation a l'organisation de la tutelle des mineurs à l'ouverture ou la modification de la tutelle des majeur.
- 2- Des procédures de sauvegarde de redressement judiciaire et de liquidation de couses relatives à la responsabilité des dirigeants sociaux et procédures de faillite persoumelle ou relative aux interdisions préveues par l'article 653.8 code de commerce. Le ministère public doit egalemt avoir communication de toutes les affaires dans les quelles la loi dispose qu'il doit faire connaître son avis⁽¹⁾ ."

وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 260 من ق إ م إ كان متضمناً في محتوى المادة 141 ق إ م الملغى⁽²⁾، ما عدا حالات الإفلاس والتسوية القضائية، والمسؤولية المالية للمسريرين الاجتماعيين والقضايا المتعلقة بناقصي الأهلية إلا أن الاختلاف يكمن في أنه في ظل القانون القديم كانت المادة تخاطب النائب العام على مستوى المجلس القضائي، كما أنها جاءت في الكتاب المعنون بالإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية في حين نجد المادة 260 ق إ م إ جاءت مخاطبة للنيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية

(1)- Article 425, code de procédure civile français.

(2)- تنص المادة 141 ق إ م الملغى على: 'يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية:

1- القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.

2- القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.

3- القضايا التي تتضمن دفوعاً بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحيات الجهة القضائية.

4- تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة.

5- مخاصمة القضاة.

6- القضايا المتعلقة بعد يمي الأهلية.

7- القضايا المتعلقة بالأشخاص المعترين غائبين.

8- إجراءات الطعن بالتزوير.

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفاً إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتاب الضبط...

كما أن المادة 260 ق إ م إ جاءت في الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية مما يفهم أن حكمها يطبق أيضاً على النيابة العامة على مستوى المحكمة.

كانت أمام المحكمة أو أمام المجلس، وهنا يجب تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها والإطلاع عليه، فإن لم تتمكن من إبداء رأيها عد الحكم الصادر في الدعوى باطلاً⁽¹⁾، وهذا عكس ما كان معمولاً به في ظل القانون القديم

الفرع الثاني: حالات التدخل الوجوبي أمام المحكمة العليا

إن المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء العادي وقد خصها الدستور بتوحيد الاجتهاد القضائي، وتقدير القواعد القانونية السليمة، كما تراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها للقانون، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع⁽²⁾، ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام، الذي يتولى بتقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف، والغرف المختلطة والغرف المجتمعة ويطعن عند الاقتضاء لصالح القانون، كما يقوم بمراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة بالمحكمة العليا والمصالح التابعة لها، ويساعده في أعماله القضائية نائب عام مساعد ومحامون عامون، يوكل لكل واحد منهم تقديم الطلبات المكتوبة في ملفات القضايا المبلغة لهم، كما يقومون بتقديم الطلبات الشفوية والملاحظات بالجلسة التي يمثلون فيها.

ونظراً لتعلق المسائل المعروضة على المحكمة العليا بالمصلحة العامة أوجب القانون تدخل النيابة العامة في كل القضايا المطروحة أمامها ومن أمثلة التدخل الوجوبي أمام المحكمة العليا نجد:

أولاً: ما نصت عليه المادة 750 ف 1 ق إ م إ والتي تقضي بـ: "يعين رئيس الغرفة مستشاراً مقررًا يكلف بإعداد تقرير كتابي، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها حول أوجه الطعن".

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 40.

(2) - مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص 96.

ثانياً: كما تنص ف 4 من نفس المادة على "عندما يرى المستشار المقرر أن القضية مهيأة للفصل يودع تقريره الكتابي ويصدر أمراً بإبلاغ النيابة العامة"⁽¹⁾.

وبعد انقضاء هذا الأجل، يتعين إرجاع ملف القضية إلى المستشار المقرر للجدولة وبعدها يحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة، ويبلغ هذا الجدول إلى النيابة العامة لما تراه مناسباً كما أن الجلسة تعقد بحضور ممثل النيابة العامة⁽²⁾، وإذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم وبعدها يتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة⁽³⁾.

المطلب الثاني: حالات التدخل القضائي

قد ترفع دعوى لا تتصل بالنظام العام ولا تدخل ضمن الدعاوى التي نظمها المشرع تدخل النيابة العامة فيها، لكن أثناء النظر في تلك الدعاوى قد تعرض مسألة تستلزم تدخل النيابة العامة⁽⁴⁾، فهنا يرى القاضي أنه من المفيد الاستعانة برأي النيابة العامة باعتبارها الممثلة للصالح العام والأمانة على مصلحة القانون فيقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، وذلك لأنه لا يصح حرمان القضاء من عون ضروري يسعى للوصول إلى تحقيق

العدالة⁽⁵⁾، فيقوم القاضي بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، ويكون هذا التدخل أمام المحكمة كما يكون أيضاً أمام المجلس، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين حيث سوف نتطرق إلى التدخل القضائي أمام المحكمة في الفرع الأول، وإلى التدخل القضائي أمام المجلس في الفرع الثاني وفقاً للتفصيل التالي:

(1) - المادة 571 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) - المواد 576 و577 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) - المادة 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 190.

(5) - أحمد هندي، نفس المرجع، ص 190.

الفرع الأول: التدخل القضائي أمام المحكمة

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة إذا رأت أن القضية تحتاج إلى تدخل النيابة العامة أن تأمر بإرسال ملف القضية لها وذلك للإطلاع عليه وإبداء الرأي حوله كتابة، وهذا ما جاءت به المادة 260 ق والتي تنص على "... ويمكن للقاضي أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى"⁽¹⁾، وهنا وفي هذه الحالة يصبح تدخل النيابة العامة وجوبياً فلا يمكن لها أن ترفض هذا التدخل استناداً إلى أن القضية لا تستدعي تدخلها أو لا تتعلق بالنظام العام لأن تقدير ذلك متروك للقاضي وقد قدره⁽²⁾، ومن ثمة فإن تدخل النيابة العامة أمام المحكمة بناء على طلب هذه الأخيرة يكون وجوبياً، لذا يتعين على النيابة العامة أن تستجيب إلى رغبة المحكمة، وذلك بالإطلاع على أية قضية تستدعي لأجلها وهنا من حقها أن تكتفي بالإشارة على أنها قد أطلعت عليها دون إلزامها بإبداء رأي معين⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدخل القضائي أمام المجلس

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 260 ق إ م إ على "... يمكن أيضاً للقاضي أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى"، ونستنتج أيضاً من هذه الفقرة أن يجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه تبليغ أية قضية إلى النيابة العامة وذلك إذا رأى أن المسألة تتعلق بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن لا تخضع لأمر المجلس وذلك على اعتبار أن هذه المسألة لا تستلزم تدخلها، بل يجب عليها أن تنفذ أمر المجلس وأن تقوم بالتدخل في الدعوى⁽⁴⁾.

كما أنه وفي بعض الأحيان وأثناء الفصل في الدعوى، قد تعترض القضية مسألة من المسائل التي تتدخل فيها النيابة وجوباً فالسؤال الذي يطرح هنا: هل يجب في هذه الحالة إخطار النيابة العامة بهذه المسألة أم لا؟

(1)- الأمر رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

(2)- عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 39.

(3)- عمر زودة، طبيعة دور...، المرجع السابق، ص 37.

(4)- تيماء محمود فوزي الصراف، المرجع السابق، ص 177.

مثلاً إذا كانت القضية مرفوعة أمام المجلس القضائي وتوفي أحد طرفيها ثم تدخل في القضية ورثة ومن بين هؤلاء الورثة يوجد قصر، ففي هذه الحالة يجب تبليغ النيابة العامة وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 260 ق إ م إ ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبياً ويجب عليها أيضاً أن تطلع على القضية ولها أن تكتفي بالإشارة على أنها قد اطلعت دون إلزامها بإبداء رأي معين في القضية⁽¹⁾.

كما نجد أن المشرع المصري أخذ أيضاً بالتدخل القضائي في المادة 90 من قانون المرافعات والتي تنص على "يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً".

والنيابة العامة في حالة التدخل القضائي تتدخل وجوبياً بأمر من الجهة القضائية في مسألة تتعلق بالنظام العام فهذه الأخيرة هي التي تقدر ما إذا كانت المسألة تتعلق بالنظام العام أو لا، والنيابة العامة في هذه الحالة لا تملك سلطة الخيار في التدخل من عدمه فهي ملزمة بالتدخل وإبداء رأيها سواء بالحضور إلى الجلسة أو برد الملف إلى المحكمة متضمناً مذكرة بالرأي، باعتبارها طرفاً منضماً⁽²⁾، ويكون التدخل الوجوبي للنيابة العامة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس فإذا لم تتدخل النيابة العامة في تلك الدعوى كان الحكم الصادر فيها باطلاً⁽³⁾، وما يعاب على الفقرة الثالثة من المادة 260 ق إ م إ أنها لم تحدد الحالات التي تسمح للقاضي كي يستدعي النيابة العامة للتدخل فيها، مما يجعل الباب مفتوح أمامه لاستدعائها في أية قضية حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا تتطلب تدخل النيابة العامة وذلك باعتبارها عوناً للقضاء.

المطلب الثالث: حالات التدخل الجوازي

تمتلك النيابة العامة السلطة التقديرية للتدخل في الدعوى المدنية كلما وجدت أن الحاجة تستدعي حماية الحق العام ونظراً لعدم وجود أي نص يلزمها بإبداء رأيها أو يوجب

(1) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 282.

(2) - أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 174

(3) - أحمد الشرقاوي، نفس المرجع، ص 174.

ذكر اسم ممثلها ويسمى هذا بالتدخل الاختياري أو الجوازي للنيابة العامة⁽¹⁾، والذي نصت عليه المادة 260 ف2 من ق إ م إ حيث أجازت للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى بأن تدخلها فيها ضروري سواء كانت أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي ولغرض تفصيل هذا التدخل إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نخصص الفرع الأول إلى التدخل الاختياري للنيابة العامة أمام المحكمة و الثاني إلى التدخل الوجوبي أمام المجلس وذلك وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: التدخل الجوازي أمام المحكمة

نص المشرع الجزائري على جواز تدخل النيابة العامة أمام المحكمة في أية قضية كانت، إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام ويكون تدخلها في هذه الحالة جوازياً⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 260 ق إ م إ ف2 والتي تنص على " ... ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يري تدخله فيها ضروري...".

ففي هذه الحالة لا يجوز لهيئة المحكمة ولا لأحد الخصوم التمسك برفض أو عدم قبول تدخل النيابة العامة وذلك بحجة أن النزاع لا يتعلق بالنظام العام.

حيث أن النيابة العامة هي التي تستقل بتقدير ما إذا كان تدخلها من دواعي النظام العام أم لا⁽³⁾ وفي هذه الحالة لا تلتزم المحكمة بتبليغ تلك القضايا إلى النيابة العامة وإنما يكون التدخل فيها بناء على مبادرة من هذه الأخيرة.

(1) - محند أمقران بوشير، النظام القضائي...، المرجع السابق، ص 126.

(2) - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بنصه، و التعليق عليه، و شرحه، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دط، 2010، ص 386.

(3) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 281.

الفرع الثاني: التدخل الجوازي أمام المجلس القضائي

تنص المادة 260 ق إ م إ ف 2 على: "... يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً"⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه يجوز للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أن تتدخل في أية قضية ترى بأنها تمس بالنظام العام ويكون تدخلها هنا تدخلاً جوازياً، وفي هذه الحالة لا يجوز للجهة القضائية أو للخصوم أن يرفضوا تدخلها كون هذا النزاع لا يتعلق بالنظام العام، فالنيابة العامة هنا هي الوحيدة التي تقدر ما إذا كان هذا التدخل من النظام العام أم لا فإن شاءت تدخلت وإن لم تشأ لم تتدخل ولا بطلان على عدم تدخلها كما يجب على القاضي هنا أن يمكنها من إبداء⁽²⁾ رأيها، ويصدق على التدخل الجوازي للنيابة العامة ما سبق قوله بصدده تدخلها الوجوبي، من أنها تتدخل في الدعوى لإبداء الرأي بشأن ما قدمه الخصوم من طلبات و دفعوع بمساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة وأن ما تبديه من رأي لا تنقيد به المحكمة، غير أنه ما يميز هذا التدخل أي التدخل الجوازي للنيابة العامة بأنه تدخل اختياري لها أن تتدخل أو لا تتدخل ولا بطلان على عدم تدخلها⁽³⁾.

المبحث الثاني: أحكام تدخل النيابة العامة كطرف منضم

إذا اتصلت النيابة العامة بالخصومة عن طريق إبداء الرأي، الذي يعد الطريق الطبيعي لممارسة وظيفتها في الخصومة المدنية، حيث نجدها في هذه الحالة تتدخل إما وجوبياً وإما جوازياً⁽⁴⁾، غير أن هذا التدخل يستلزم لصحته إجراءات معينة سواء تعلقت بالتبليغ أو بطريقة إبداء الرأي، ومنه وبعد دراستنا لما سبق رأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى أحكام هذا التدخل حيث سنتناول في المطلب الأول تبليغ النيابة العامة، وفي المطلب

(1)- الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21.

(2)- عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 39.

(3)- أحمد هندی، المرجع السابق، ص 187.

(4)- عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 39.

الثاني نتائج تدخل النيابة العامة كطرف منضم أما في المطلب الثالث فسوف نتعرض إلى طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة وآثار التخلف عن ذلك.

المطلب الأول: تبليغ النيابة العامة

إن المشرع عند نصه على تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية فإنه يهدف من وراء هذا إلى تحقيق غاية معنية⁽¹⁾، ولكي تتحقق هذه الغاية يجب أن يصل ملف القضية إليها وهذا عن طريق تبليغها به، وعليه رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول طبيعة إجراء تبليغ النيابة العامة بالدعوى المدنية وفي الفرع الثاني الميعاد القانوني للتبليغ وآثار عدم احترامه.

الفرع الأول: طبيعة إجراء تبليغ النيابة العامة

قبل التطرق إلى طبيعة إجراء تبليغ النيابة العامة بالدعوى المدنية فإنه يجب علينا أولاً أن نتعرض للغاية من تدخل النيابة العامة ثم إلى طبيعة إجراء التبليغ.

أولاً: الغاية من تدخل النيابة العامة

عندما ينص المشرع على تدخل النيابة العامة في خصومة قائمة بين أطرافها فإنه مما لا شك فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة ولتحديد الغاية من تدخل هذه الأخيرة في الدعوى المدنية مسألة في غاية الأهمية، وعلى رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية، فعلة كل نص تدور وجوداً وعدمًا مع الغاية التي يريد المشرع تحقيقها⁽²⁾، وفي الحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم من تدخل النيابة العامة كطرف منضم إنها تتضمن إلى أحد الطرفين، بل يجب عليها أن لا تتحاز لأحدهما لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون⁽³⁾.

(1) - عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 211.

(2) - عمر زود، طبيعة دور...، المرجع السابق، ص 36.

(3) - علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص 63.

إن غاية النيابة العامة من التدخل في الدعوى المدنية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية، أو منفعة مادية⁽¹⁾، وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع عن مصلحة المجتمع بحماية القانون والشرعية، فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة⁽²⁾، فغايتها إذن تتمثل في إبداء رأيها في القضايا المعروضة على المحكمة بما يتفق وتحقيق المصلحة العامة، كما أن الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من وضع القاعدة القانونية التي توحى تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقاً للمصالح العام.

فإذا تمكنت النيابة العامة من التدخل في القضية وأبدت رأيها فيها فإن الغاية من تدخلها تكون قد تحققت، أما إذا لم تتمكن من إبداء رأيها أو التدخل في القضية التي يستوجب القانون تدخلها فيها فإن العمل القضائي يصبح باطلاً⁽³⁾.

ثانياً: طبيعة تبليغ النيابة العامة

إن تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل يعد هذا إجراء جوهرياً يترتب عليه المشرع بطلان العمل القضائي أم هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفة أي بطلان؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد رأيين:

1-الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن قاعدة إرسال الملفات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 260 ق إ م إلى النيابة العامة وإطلاعه عليها تعتبر قاعدة جوهريّة أوجبها القانون بقصد حماية المصالح العام، أي أن إجراء التبليغ هو المقصود

(1)- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 211.

(2)- عبد المجيد جباري، نفس المرجع، ص 211.

(3)- عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 287-288.

في حد ذاته ولم يبحث هذا الرأي عما إذا كانت النيابة العامة قد استطاعت أن تبدي رأيها دون تبليغها بالقضية أم لا⁽¹⁾.

فيشترط هذا الرأي نقل ملف القضية نقلاً فعلياً ومادياً إلى النيابة العامة وإثبات هذا النقل، وإلا ترتب عليه البطلان بالرغم من إبداء النيابة العامة لرأيها في القضية⁽²⁾، وهذا ما يستفاد من قرار المحكمة العليا الصادرة في 1986/04/27 الذي جاء فيه، حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141 ق إ م لم تحترم وأن تسليم الملف إلى النائب العام لم يحصل وما جاء في القرار هو أنه سمع ملاحظات الطرفين وطلبات السيد ممثل النيابة العامة، وهذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام، وأن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه⁽³⁾.

ومن هنا نستنتج أن المحكمة العليا اعتبرت إجراء تبليغ النيابة العامة هو المقصود في حد ذاته ولم تبحث عما إذا كانت النيابة العامة قد أبدت رأيها أم لا، كما أن قراءتنا لهذا الرأي يقودنا إلى طرح تساؤل آخر هو إذا تم تبليغ النيابة العامة بالقضية، وبالرغم من ذلك لم تبدي رأيها؟ أو أنها أبدت رأيها ولكن الجهة القضائية لم تطلع عليه فماذا يترتب على هذا الرأي؟ هنا إذا تقيدنا بحرفية هذا الاجتهاد القضائي، نقول أنه مادام ثبت نقل الملف إلى النيابة العامة فإن الحكم الصادر يكون صحيحاً، رغم أن النيابة العامة لم تبدي رأيها أو أنها أبدته ولكن الجهة القضائية لم تطلع عليه⁽⁴⁾.

وما يعاب على هذا الرأي هو أنه مخالف للغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف مضم والذي يتمثل في إبداء الرأي وليس إجراء التبليغ⁽⁵⁾.

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 44.

(2) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 290.

(3) - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39775، صادر في 1986/04/27، مجلة قضائية، العدد 01، 1989، ص 109.

(4) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 290.

(5) - إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2002، ص 43.

2- الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجراء الذي يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، هو ذلك الإجراء الذي يترتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون السماح بالبحث عن الغاية منه ومن عدمه⁽¹⁾، وبما أن الغاية من تدخل النيابة العامة هو إبدائها للرأي فإن قامت بذلك فتكون الغاية قد تحققت من هذا الإجراء وبالتالي فإن البطلان يترتب عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضية⁽²⁾، وليس على عدم إرسال الملف إليها وحسب هذا الرأي فإن الفقه يخلط بين إجراء إخطار النيابة وبين إبداء الرأي، فيرى أن عدم تبليغ النيابة العامة يترتب عليه بطلان العمل القضائي، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ثم يعترف من جهة أخرى أن إجراء تبليغ النيابة العامة غير مقصود في حد ذاته، فإن استطاعت النيابة العامة إبداء رأيها في القضية بالرغم من عدم تبليغها، فإن مخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان، ومنه ما يجب مراعاته حسب هذا الرأي هو الحرص على تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها⁽³⁾، وليس على إجراء التبليغ. ومن هنا نستطيع أن نقرر أن الإجراء الجوهرى ليس هو التبليغ في حد ذاته، وإنما الإجراء الجوهرى الذي يترتب على مخالفته بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي فإذا أبدت هذه الأخيرة رأيها فتكون الغاية حينئذ قد تحققت⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الميعاد القانوني للتبليغ وأثار عدم احترامه

أولاً: ميعاد تبليغ ملف القضية للنيابة العامة

تنص المادة 260 ق إ م إ على " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة... " ⁽⁵⁾.

(1) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 288.

(2) - عمر زودة، نفس المرجع، ص 288.

(3) - محند أمقران بوشير، النظام القضائي...، المرجع السابق، ص 129.

(4) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 289.

(5) - الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 28 فبراير 2008، ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن تبليغ ملفات القضايا المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 ق إ م إ للنيابة العامة يكون وجوباً وذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة⁽¹⁾، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة ما هي هذه الجلسة؟، هل هي الجلسة الأولى أم الجلسة ما قبل إغلاق باب المرافعة، أم جلسة المرافعة؟ ونجيب عن هذا التساؤل بالقول أنه يجب أن تبلغ النيابة العامة في أجل عشر أيام من تاريخ الجلسة الأولى كالمدعي عليه على حد سواء؛ أي قبل أن يقوم القاضي المقرر بتحرير تقريره، لأن هذا الأخير يجب أن يتضمن طلبات النيابة العامة⁽²⁾.

لكن عندما لا يحترم هذا الأجل سواء بتمديده أو بتقصيره هل يترتب على هذه المخالفة بطلان العمل الإجرائي؟

ثانياً: آثار عدم احترام مدة التبليغ

إن الميعاد المنصوص عليه في المادة 260 ق إ م إ هو ليس ميعاداً حتمياً، بل يعد ميعاداً تنظيمياً⁽³⁾، لا يترتب على مخالفته أي بطلان، وإنما ينشأ عنه جزاء إداري يوقع على الموظف، ومنه فإن النيابة العامة عندما تعمل في إطار أحكام المادة 260 ق إ م إ فهي لا تعد خصماً، وبالتالي لا يحق لها أن تتمسك بالبطلان إذا لم يتم احترام هذا الميعاد، بل يحق لها فقط أن تطلب تمكينها من إبداء رأيها ويجب أن تتمكن من ذلك وفي هذه الحالة يمكن لها أن تكتفي بأقل من هذا الأجل، كما يمكن لها أن تطلب تمديده إلى أكثر من ذلك، وفي حالة ما إذا طلبت النيابة العامة تمديد هذا الأجل حتى تتمكن من إبداء رأيها ورفضت الجهة القضائية ذلك فإن هذا يؤدي إلى بطلان العمل القضائي⁽⁴⁾.

(1) - عبد السلام ديب، الطعن بالنقض بالنقض في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، دط، 2005، ص 159.

(2) - عبد العزيز سعد، تعليق حلول تطبيقات المادة 141 ق إ م، مجلة قضائية، العدد 01، سنة 1999، ص 21.

(3) - الميعاد الحتمي هو ذلك الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان العمل الإجرائي، بينما الميعاد التنظيمي هو ميعاد يهدف إلى انتظام عمل الموظف العام فإذا خالف هذا الأخير الميعاد التنظيمي يوقع عليه جزاء إداري، ولا يجوز أن يترتب على مخالفته أي أثر على الخصوم.

(4) - عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: نتائج تدخل النيابة العامة كطرف منضم

كما سبق وأن رأينا أن النيابة العامة عندما تكون طرفاً أصلياً في الدعوى فإنها تكون خصماً حقيقياً لها كل حقوق الخصم وعليها كل واجباته، وهذا ما لا ينطبق عليها عندما تكون طرفاً منضماً، ففي هذه الحالة تكون مجرد عون للمحكمة⁽¹⁾، إذ تتولى بحث القضية، وإبداء الرأي فيها ولئن كان رأي النيابة لا يعد حكماً قضائياً لا تتقيد به المحكمة إلا أنه يمهد للحكم القضائي، وله قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محايد ولا وجة نظر خصم معين⁽²⁾ وعليه فإنه يتفرع عن وضع النيابة العامة كطرف منضم نتائج جمة ومختلفة عن وضعها كطرف أصلي والتي تتمثل في نتائج قبل انعقاد الجلسة وهي موضوع الفرع الأول، ونتائج أثناء انعقاد الجلسة موضوع الفرع الثاني، أم الفرع الثالث فسوف نتناول فيه النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة.

الفرع الأول: النتائج المترتبة قبل انعقاد الجلسة

إذا كانت النيابة العامة طرفاً منضماً في الدعوى فإن الأمر هنا يقتصر على أخطارها من كتابة الضبط أو قضاة الحكم حيث يرسل لها ملف القضية مشتملاً كل مستندات الخصوم⁽³⁾.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة أثناء انعقاد في القضية

تنص المادة 266 ق إ م إ على "عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات"

ومن خلال هذه المادة نجد أنه إذا كانت النيابة العامة طرفاً منضماً في الدعوى ليس لها إلا أن تبدي رأيها فيما أبداه الخصوم الأصليون من الطلبات والدفع كالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

(1) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 174.

(2) - أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 131.

(3) - محند أمقران بويشير، النظام القضائي...، المرجع السابق، ص 123.

إذن لا يجوز للنيابة العامة إبداء أي طلب أو دفع من شأنه تعديل نطاق الخصومة وعليه فإن أخطارها يتم بمعرفة أمين الضبط الذي يقوم بتبليغها بالدعوى، ويرسل إليها ملف القضية لإبداء رأيها قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة⁽¹⁾، وهذا عكس ما إذا كانت طرفاً أصلياً حيث يكون لها أن تبدي ما تشاء من الطلبات والدفع⁽²⁾.

ثانياً: من حيث الترتيب

إذا كانت النيابة العامة طرفاً منضمّاً تكون دائماً آخر من يتكلم⁽³⁾، فإذا حدث وأبدت النيابة رأيها باعتبارها آخر المتكلمين، ثم ترى المحكمة إعادة فتح باب المرافعة لظروف استثنائية أو ظهور مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية من الخصوم، فإنه في هذه الحالة أيضاً تكون النيابة العامة هي آخر من يتكلم⁽⁴⁾.

وهو ما تبناه المشرع المصري من خلال المادة 9 ف 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها: "... ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم".

ثالثاً: من حيث قابلية الرد

يقترّب مركز النيابة العامة من مركز الحكم عنه إلى مركز الخصم إذا كانت طرفاً متدخلًا، لأنها تقدم رأي محايداً في القضية، من شأنه أن يؤثر على القاضي الذي ينظرها، الأمر الذي يجوز بسببه رد ممثل النيابة في الحالات التي يجوز فيها رد قضاة الحكم⁽⁵⁾.

(1) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 285.

(2) - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 94.

(3) - أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 94.

(4) - أمينة النمر، المرجع السابق، ص 131.

(5) - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي...، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة

أولاً: من حيث الطعن في الأحكام

لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر عندما تكون طرفاً متدخلاً في الدعوى باستثناء حالة واحدة والمتمثلة في الطعن لصالح القانون⁽¹⁾

ثانياً: من حيث الحكم عليها بالمصاريف

عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً في الدعوى المدنية ويحكم خلافاً لطلباتها فإن الدولة لا تتحمل المصاريف القضائية.

المطلب الثالث: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة وآثار التخلف عن ذلك

إن دور النيابة العامة في الدعوى المدنية لا يقل أهمية عن دورها في الدعوى الجنائية أين تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حماية للحق العام⁽²⁾، إلا أن دورها في المواد المدنية يختلف اختلافاً جذرياً عنه في المواد الجنائية، خاصة إذا كانت تعمل كطرف منضم، أين يقتصر دورها على إبداء الرأي دفاعاً عن المصالح العامة أو النظام العام⁽³⁾ وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف نحاول التكلم عن طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة من خلال الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني الآثار المترتبة على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها وهذا وفق التفصيل التالي:

(1)- أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نجد أنه قد خول للنيابة العامة الطعن في أحكام القضايا التي يكون تدخلها فيها وجوبياً أو جوازياً وذلك في حالتين هما:

1- إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

2- إذا نص القانون على تحويل النيابة العامة الطعن في الحكم في حالة معينة ولو لم يكن الحكم قد خالف قاعدة من قواعد النظام وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على خلاف ما إذا كانت طرفاً أصلياً فهي تعتبر في هذه الحالة بمثابة الخصم، فيكون لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات.

(2)- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط6، 2001، ص 89.

(3)- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة

قبل التطرق إلى طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة في الدعوى المدنية فإننا نتطرق أولاً إلى كيفية إبداء هذه الأخيرة لرأيها وثانياً إلى طبيعة هذا الرأي.

أولاً: كيفية إبداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى المدنية

على عكس ما تكون عليه النيابة العامة عندما تكون طرفاً أصلياً حيث يلزمها المشرع حضور الجلسات وتقديم طلباتها كتابياً⁽¹⁾، أما عندما تتدخل في الدعوى عن طريق إبداء الرأي فهنا المشرع لم يلزم عليها حضور الجلسة فترك لها سلطة الاختيار لها أن تحضر ولها أن لا تحضر، لكن ما أوجبه المشرع عليها في هذه الحالة هي إبدؤها للرأي كتابة⁽²⁾، وهذا مانصت عليه المادة 259 ق إ م إ والتي تنص على "يكون ممثل النيابة طرف منضماً في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبيدي رأيه بشأنها كتابة حول تطبيق القانون"⁽³⁾، ولقد أصاب المشرع الجزائري في هذه المادة حيث لم يلزم على النيابة العامة بحضور الجلسة والإكتفاء بتقديم مذكراتها كتابة، وذلك نظراً لكثرة القضايا المطروحة أمام القضاء المدني و الجزائري حيث نجد أن قاضي الموضوع نفسه لا يطلع على ملف القضية إلا يوم الجلسة فقط.

وفي حالة إذا لم ترسل الجهة القضائية ملف القضية إلى النيابة العامة لتبدي رأيها في مذكرة كتابية وحضرت الجلسة إذا تعلق الأمر بالنظام العام مثلاً واستطاعت أن تبدي رأيها كتابة فإنه لا يمكن التمسك ببطلان الحكم على عدم تبليغ النيابة العامة وإنما يمكن التمسك بالبطلان عند عدم إبداء النيابة العامة لرأيها⁽⁴⁾.

(1)- تنص المادة 258 ق إ م إ على "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابياً وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفاً أصلياً فيها".

(2)- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية...، المرجع السابق، ص 183.

(3)- الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21.

(4)- أمينة النمر، المرجع السابق، ص 132.

ومنه يجب على النيابة العامة أن تبدي رأيها في القضية كتابة، وعلى الجهة القضائية أن تبين أن النيابة العامة قد أبدت رأيها، وأنها قد أطلعت على هذا الرأي، وهذا ما يعرف بالإجراء الجوهري في المسائل التي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف منضم.

ثانياً: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة

تمارس النيابة العامة وظيفتها أمام القضاء المدني كطرف منضم وهو الأصل في وظيفتها المدنية، فهي بهذه الصفة لا تكون خصماً لأحد مما يمكنها من التفرغ لأداء مهمتها الأساسية المتمثلة في حماية النظام العام، وهذا هو الأساس الذي يبنى عليه في تدخلها⁽¹⁾، حين تبدي رأيها الاستشاري لمصلحة القانون والعدالة في خصومة مدينة قائمة بصدد مسائل قانونية تتصل بالمصلحة العامة التي تمثلها والتي يهدف القانون إلى صيانتها⁽²⁾، ومن هنا فإن الرأي الذي تبديه النيابة العامة يكون استشارياً، فهو يساهم فقط في إنارة وتكوين قناعة القاضي أو يساعده في إيجاد السبل والحلول القانونية السليمة والعادلة فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأخذ به أو يأخذ بها يخالف هذا الرأي، وهذا نتيجة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها هذا الأخير، ومنه فإن النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم ليس لها إلا الحق في إبداء الرأي من الناحية القانونية⁽³⁾، وهذا الرأي هو غير ملزم للقاضي إن شاء أخذ به وإن شاء لم يأخذ به؛ أي إذا تمسكت النيابة العامة بدفع من الدفع لا يجب على القاضي أن يأخذ به كما أنه وفي هذه الحالة أيضاً إذا جاء الحكم مخالفاً لطلباتها فإنه لا يترتب عليه أي بطلان لكن يجب التنويه إلى أن النيابة العامة قد أطلعت عليه وإلا كان الحكم باطلاً⁽⁴⁾.

(1) - العربي بلحاج، دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 01، الجزائر، 1993، ص 159.

(2) - عمر زودة، طبيعة دور...، المرجع السابق، ص 38.

(3) - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 384.

(4) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها

سبق وأن رأينا إنه إذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضايا التي تتدخل فيها وجوبياً، ورغم ذلك تستطيع أن يبدي رأيها كتابة فهنا وفي هذه الحالة، لا يترتب أي بطلان ما دام أن النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية⁽¹⁾، غير أنه إذا لم تبلغ هذه الأخيرة بالقضية ولم تستطيع أن تبدي رأيها، فهنا يكون نتيجة لمخالفة هذا الإجراء هو بطلان الحكم القضائي⁽²⁾.

وقد اختلفت المواقف والآراء حول هذه النقطة، ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى الغاية التي قصدها المشرع من وراء تدخل النيابة العامة كطرف منضم⁽³⁾، وعليه يطرح التساؤل التالي: هل البطلان الناشئ عن عدم إبداء النيابة العامة لرأيها في القضية هو بطلان مطلق أو بطلان نسبي؟ ولإجابة عن هذا التساؤل أرتأينا جمع هذه الآراء المختلفة في موقفين

أولاً: الرأي القائل بتقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي

يذهب البعض من الفقه إلى تقسيم البطلان الناشئ عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا التي يجب أن تتدخل فيها إلى بطلان مطلق وآخر نسبي⁽⁴⁾، ذلك بالنظر إلى الغاية التي هدف المشرع إلى تحقيقها فإذا كان المشرع يسعى إلى حماية أحد الخصوم مثل ناقصي الأهلية أو عديميها فإن البطلان في هذه الحالة يكون نسبياً لا يتعلق بالنظام العام ويتمسك به من تقرر لمصلحته فقط أي القصر دون غيرهم، ولا يجوز للخصم الآخر أن يتمسك أو يدفع ببطلان الحكم لعدم إبداء النيابة العامة لرأيها في القضية بغرض التهرب من الأحكام إذ صدرت ضده.

وبالتالي فإنه يتعين التمسك بهذا الدفع ممن تقرر لمصلحته أمام محكمة الموضوع فإذا فاته ذلك فلا يجوز له التمسك به أمام المحكمة العليا⁽⁵⁾.

(1) - عمر زودة، تعليق على تعليق...، المرجع السابق، ص 53.

(2) - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 100.

(3) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 294.

(4) - عمر زودة، نفس المرجع، ص 294.

(5) - محند أمقران بويشير، النظام القضائي...، المرجع السابق، ص 130.

أما إذا كان الغرض من إطلاع النيابة العامة هو خدمة مصلحة عامة، فيجوز التمسك ببطلان الحكم من جميع الخصوم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة يكون البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.

ثانياً: الرأي القائل باعتبار المسألة تتعلق بالنظام العام

يذهب البعض الآخر إلى عكس الرأي الأول، إذ يذهب أصحابه إلى القول بأن البطلان المترتب عن عدم إبداء النيابة العامة لرأيها هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام⁽¹⁾، وذلك في جميع القضايا المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 ق إ م إ فسواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بتنازع الاختصاص أو تعلق الأمر بالقضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الصغة الإدارية طرف فيها، أو تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بناقصي الأهلية...، فهنا كل هذه القضايا تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهيمه بالدرجة الأولى رعاية ناقصي الأهلية وذلك أن هؤلاء هم في حاجة إلى الحماية وهذا لأنهم لا يستطيعون الدفاع حقوقهم، والنظام الاجتماعي يهيمه الدفاع عن هؤلاء ومنه فإن البطلان الناتج عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر هو بطلان مطلقاً يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير والذي يذهب إلى عدم التفارقة بين البطلان الناشئ عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها، وذلك في كل القضايا المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 ق إ م إ وذلك على اعتبار أنها تتعلق بالنظام العام لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

الفرع الثالث: مدى جواز طعن النيابة العامة

من الواضح وكما رأينا سابقاً أنه يحق للنيابة العامة إذا كانت طرفاً أصلياً في الدعوى أن تطعن في أي حكم⁽³⁾ طبقاً للقواعد العامة وهذه الحالة لا تثير أي أشكال.

(1) - عمر زودة، دور النيابة العامة...، المرجع السابق، ص 294.

(2) - عمر زودة، نفس المرجع، ص 295.

(3) - عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 22.

إلا أن الإشكال الذي يثور هنا هو عند صدور حكم في الدعوى التي يجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها لإبداء الرأي ولم تتمكن من ذلك، فهل يجوز لها أن تطعن في مثل هذه الأحكام؟ بمعنى أنه إذا كان الأثر القانوني لعدم إبداء النيابة العامة لرأيها في القضايا التي تتدخل فيها وجوبياً هو بطلان مطلق لإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات⁽¹⁾ هل يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إلى وسيلة الطعن في هذا الحكم؟

أولاً: قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يجيز للنيابة العامة الطعن حتى في الأحكام التي صدرت في الدعاوى التي لم تكن طرفاً أصلياً فيها وذلك طبقاً للمادة 96 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على "للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك".

ويلاحظ أن النص لم يتناول حالة كون النيابة طرفاً أصلياً في الدعوى التي صدر فيها الحكم لعدم الحاجة إلى ذلك، إذ يكون لها طبقاً للقواعد العامة كل ما للخصوم من حقوق، ومن ثم يكون لها الطعن في الحكم الذي يصدر على خلاف طلباتها⁽²⁾.

إلا أن موقف المشرع الجزائري اندرج بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ابداء النيابة العامة لرأيها

إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم، وتمكنت من إبداء رأيها فلا يحق لها أن تطعن في الحكم الصادر ولو جاء هذا الحكم مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام، وذلك أن حقها يتوقف على إبداء الرأي فإذا تمكنت من إبداء رأيها جاء الحكم صحيحاً، ولا يمكن لها أن تطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن⁽³⁾.

(1) - المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 215.

(3) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 297-298.

الحالة الثانية: حالة عدم إبداء النيابة العامة لرأيها: وهنا توجد فوضيتان:

أ- أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة ومع ذلك هذا الحكم لم يخالف أية قاعدة تتعلق بالنظام العام.

ب- أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة فجاء الحكم مخالف لقاعدة من قواعد النظام العام، فما هو الحل؟.

إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم في الدعوى، ولم تتمكن من إبداء رأيها مما يترتب عليه بطلان الحكم، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام، سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام، أو صدر مخالفاً لقاعدة تتعلق بالنظام العام، فإنه في كلتا الحالتين يصدر باطلاً، والبطلان هنا ناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي⁽¹⁾.

ونجد أن المشرع الجزائري سكت عن حكم هذه الحالة، مما يقود رجل القانون بمثل ما هو معمول به إذا غاب النص الصريح فيجب إعمال القواعد العامة، وإسقاطها على هذه الحالة.

إن القواعد العامة تقضي أن الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن كان طرفاً في الدعوى التي صدر منها الحكم المطعون فيه، وبالتالي فلا يجوز للنيابة وطبقاً للقواعد العامة أن تطعن في الحكم الصادر في القضية التي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف منضم حتى ولو لم تتمكن من إبداء رأيها، لأنها لم تكن طرف فيها بالرغم من أن البطلان الناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي هو بطلان يتعلق بالنظام العام، فإذا صدر الحكم في هذه الحالة فيتوقف حقها في إبداء الرأي على الطعن الذي يقوم به أحد الأطراف في الحكم، وإلغاء هذا الحكم من الجهة القضائية فإنه في هذه الحالة تستطيع أن تتدارك حقها في إبداء الرأي⁽²⁾، أما إذا لم يطعن في الحكم من أحد الأطراف، فإنها تقف مكتوفة الأيدي بالرغم من أن الحكم الصادر، هو حكم باطل بطلاناً مطلقاً.

(1) - عمر زودة، دور النيابة...، المرجع السابق، ص 298.

(2) - عمر زودة، نفس المرجع، ص 298.

ومن أمثلة ذلك أنه إذا صدر حكم بين الشركة الوطنية والغير في غير صالح الشركة الوطنية ولم تتمكن النيابة العامة من إبداء رأيها، ففي هذه الحالة، إذا لم يطعن أحد الخصوم للوصول إلى إلغاء هذا الحكم فإن النيابة العامة بالرغم من تفويت عليها فرصة إبداء الرأي لتحقيق النظام العام، تبقى مغلولة اليدين ويتضح من كل ذلك، أن النيابة العامة، لا تستطيع أن تطعن في الحكم الصادر في القضايا التي تكون فيها طرفاً منضماً، سواء تدخلت وأبدت رأيها أو لم تبدي هذا الأخير، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تطعن في الحكم، وهذا المنع يتناسب مع دورها في الخصومة المدنية عندما تعمل كطرف منضم، فإن الغاية هو إبداء الرأي، ويتوقف دورها عند هذا الحد، وذلك لعدم وجود نص صريح يسمح لها بالطعن في الحكم في هذه الحالة.

خاتمة

خاتمة

بهذا نكون قد أنهينا بعون من الله عز وجل من دراسة موضوع دور النيابة العامة في الخصومة المدنية، ومن الطبيعي أن يكون لكل عمل نتائج المرجوة التي توضح وتلخص ما جاء فيه، إذ تناولنا هذا البحث بالشرح والتفصيل لدور النيابة العامة في الخصومة المدنية وجميع الأحكام المتعلقة بهذا الدور، معتمدين في ذلك على التشريع، والفقه والقضاء، وبهذا تكون قد تجلت الأحكام والمبادئ المتعلقة بدورها في الجانب المدني، وذلك أنه لتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية أهمية بالغة في الحياة العملية و هذا فيما يخص جل القضايا التي تتدخل فيها ماعدا قضايا المتعلقة بالطلاق فهنا في هذه الحالة يعتبر دورها دور شكلي وجوده مثل عدمه.

كما نجد أن تدخل النيابة العامة الإنضمامي يساعد في عدالة وصحة العديد من الأحكام الصادرة بوصفها الجهاز المكلف بالرقابة على المشروعية حيث تكون في هذه الحالة كمستشار فني للقاضي، لكن يستحسن في هذه الحالة أن يأخذ القاضي بهذا الرأي على إعتبار أن هدف النيابة العامة هو حماية الصالح العام، وبعد أن فصلنا موضوع دور النيابة العامة في الخصومة المدنية بالدراسة والبحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

1- أن دور النيابة العامة، لم يصبح يقتصر على الدعوى العمومية، بل امتد إلى نطاق الدعوى المدنية حيث وجدنا أن تدخل هذه الأخيرة في الخصومة المدنية لا يهدف إلى حماية الحقوق الخاصة أو الدفاع عن المصالح الفردية، بل أن النيابة العامة باعتبارها هيئة عمومية تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع أي بمعنى آخر أنه عندما تتدخل هذه الأخيرة في الدعوى المدنية، فإنها لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم وإنما تهدف بتدخلها إلى رعاية المصلحة العامة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً لتحقيق السير الحسن للعدالة.

2- كما توصلنا من خلال هذه الدراسة أيضاً، إلى أن اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية يختلف من حالة إلى أخرى، فإنها في بعض الحالات تتصل بالدعوى المدنية

باستعمال حق الانتجاع إلى القضاء المدني للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع كما يمكن أن ترفع عليها الدعوى، أين تقف في هذه الحالة موقف المدعى عليه، وفي هذه الحالة سواء قامت النيابة العامة بدور الإدعاء أو الدفاع فإنها في كلتا الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة ويكون لها ما للخصوم من حقوق و ما عليهم من واجبات، كما ظهر لنا أيضا أن النيابة العامة في بعض الأحيان تتصل بالدعوى عن طريق التدخل أين يفترض قيام خصومة بين أطرافها فتقوم النيابة العامة بالتدخل، وفي هذه الحالة تعمل كمستشار فني للقاضي وذلك بإبداء رأيها بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون، ويختلف تدخلها في هذه الحالة فيكون تدخلها إما وجوبيا بنص قانوني أو بأمر قضائي، و إما تدخلا جوازيا يعود لسلطتها التقديرية في ذلك، كما نجد أنه في حالة التدخل الوجوبي إذا لم تتدخل النيابة العامة يكون الحكم الصادر في الدعوى باطلا بطلان يتعلق بالنظام العام، بينما في حالة التدخل الجوازي إذا لم تتدخل النيابة العامة فهنا لا بطلان على عدم تدخلها.

3- ويترتب عن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية سواء بطريق الإدعاء أو الدفاع، أو عن طريق إبداء الرأي آثارا مشتركة يمكن حصرها في عدم إمكانية إبرام الصلح أو طلب التحكيم أو التنازل عن الدعوى وذلك لأن المصالح التي تتدخل فيها النيابة العامة تتعلق بالنظام العام.

وانطلاقا من هذه النتائج وتعزيزا لدور النيابة العامة في المجال المدني نقترح التوصيات التالية:

1- إن النيابة العامة بتدخلها أمام القضاء المدني، عليها أن تراعي الهدف المرجو من إعطائها هذا الحق، فالجدير بممثلي النيابة العامة هو الحرص على المطالبة بتحقيق القانون لا تحقيق المصالح الشخصية، خاصة إذا كانت طرفا أصليا.

2- كان على المشرع الجزائري أن يضع للنيابة العامة قيود أكثر للتدخل في القضايا المدنية، وذلك لضمان عدم تحيزها لأي طرف من الأطراف، حيث يمكن لها أن تلجأ إلى وسيلة الطعن لسبب ظاهر وهو التطبيق الغير الصحيح لقواعد القانون، لكن السبب الحقيقي هو تعطيل إجراءات الدعوى وتأخير صدور حكم بشأنها، تحقيقا لمصالح أحد الخصوم.

3- ضرورة استحداث نص يخول للنيابة العامة ككل بالطعن لمصلحة القانون، ضد أي حكم حتى و لو لم يكن نهائيا أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذا نظرا لكثرة المشاغل لدى النائب العام لدى المحكمة العليا مما يصعب الإلمام بكل هذه القضايا.

4- ضرورة تعديل نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بتحديد القضايا التي تتدخل فيها كطرف أصلي و طرف منضم بهدف إزالة اللبس الموجود على مستوى المحاكم بشأن ما تنص عليه.

5- المناداة بوضع نيابات متخصصة حسب الأقسام المدنية الموجودة على مستوى المحاكم كنيابة شؤون الأسرة مثلا، نيابة الشؤون التجارية ...إلى آخره، وهذا تخفيفا للعبأ الثقيل الذي أضحي يعاني منه وكلاء الجمهورية و النواب العامون على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، و بالتالي تفرغهم لوظيفتهم الأساسية في المجال الجزائري

وفي الأخير و بالرغم من جهدنا هذا فإننا لا نحسب أنفسنا قلنا كل ما ينبغي أن يقال في هذا الموضوع، فكل عمل يبقى ناقصا، ولكننا نسأل الله التوفيق، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، و زادا ينتفع به.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب العامة

1. أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية مصر، د ط، 2007.
2. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والإدارية، منشأة المعارف، مصر، ط15، 1990.
3. أحمد الشرقاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، د د ن، د م ن دط، 2010.
4. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، مصر، د ط، د ت ن.
5. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، د ط 2009.
6. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2008.
7. إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 2002.
8. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، مدخل لدراسة قانون المرافعات والتنظيم القضائي، منشأة المعارف، مصر، د ط، د ت ن.
9. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2010.
10. بن عمار مقني، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2009.
11. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصة للنشر، الجزائر، د ط 2005.
12. جلييلة بن عياد، وخالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، د د ن الجزائر، د ط، 2009.

13. حسن المصري، الوجيز في الإفلاس، د د ن، د م ن، د ط، 1991.
14. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2005.
15. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا الجديد، دار الهدى، ط 2، 2011.
16. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى الجزائر، ط1، 2001.
17. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعلما، دار هومة، الجزائر، ط1 2010.
18. عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2010.
19. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، د ط، 2005.
20. عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراء التقاضي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، د ط، 2004.
21. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم لسنة 1999، منشأة المعارف مصر، د ط، 2003.
22. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والإدارية، منشأة المعارف، مصر، ط 4، 2008.
23. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي الجزائر ط 4، 2013.
24. عبد الرسول الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية عمان ط2، 2011.
25. عبد السلام ديب، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، دار هومة الجزائر، د ط، 2015.
26. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر ط 2 2011.

27. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، د ط، 2011.
28. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ط 3، 2011.
29. عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط6 2006.
30. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.
31. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
32. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2002.
33. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2004.
34. الغوثي بن ملح، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2005.
35. فرحات غول، مدخل للتسيير، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012.
36. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، د ط 2014.
37. محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2002.
38. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني متعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر ط1، 2006.
39. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط د ت ن.
40. محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 4، 2008.

41. مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية و الجنائية دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الجديد، مصر، د ط، 2005.
42. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.
43. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 1997.
44. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008.
45. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 1999.
46. نسرين شريفي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013.
47. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2006.

ثانياً - الكتب المتخصصة

1. أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2006
2. محمود مصطفى يونس، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل المرافعات والأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، د ت ن.
3. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء المدني في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة دار الحامد، د م ن، ط1، 2010.

ثالثاً: المذكرات والرسائل الجامعية

1. إسماعيل الشيخ، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة نهاية التريص لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2005.
2. مقري أمال، الطعن بالنقص في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

رابعاً: المجالات القضائية

1. عبد العزيز سعد، تعليق حلول تطبيقات المادة 141 ق إ م، مجلة قضائية العدد 01 سنة 1999.
2. العربي بلحاج، دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 1993 ص 159.
3. عمر زودة، تعليق على تعليق حول التطبيقات القضائية للمادة 141 ق إ م مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001.
4. عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 03 سنة 1991.
5. عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 02/05) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.
6. المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.

خامساً: الملتقيات

1. يحي بلمولود، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مداخلة بمحكمة سيدي عيسى، د ت م.
2. مسعودي محمد فؤاد، التصحيح الإداري والقضائي في مجال الحالة المدنية، مداخلة بمجلس قضاء المسيلة، محكمة مقرة، د ت م.
3. فاطنة لبصير، الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في قانون 09/08 مداخلة بمجلس قضاء قسنطينة، 2010/03/30.

سادساً: المحاضرات

1. مانع عبد الله، طرق الطعن في الأحكام المدنية، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية، بتاريخ 2006/02/04.

سابعاً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.
2. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47.
3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.
4. الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجديدة الرسمية، العدد 105.
5. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 19 ديسمبر 1970، المتضمن القانون التجاري الجديدة الرسمية، العدد 101.
6. أمر رقم 58/75، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجديدة الرسمية، العدد 78.
7. الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية، الجديدة الرسمية، العدد 15.
8. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الجديدة الرسمية، العدد 24.
9. الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديدة الرسمية، العدد 21.
10. الأمر رقم 09/14 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتضمن قانون الحالة المدنية، الجديدة الرسمية، العدد 21.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Décret N°75-1123 du 05 décembre 1975 instituant un nouveau code de procédure civile.
2. Ministère de la justice français, circulaire relative à l'action du ministère public dans les procédures du livre VI du code de commerce eu conséquence de la loi de sauvegarde de l'entreprise, 01 avril, 2006.

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
	الفصل الأول: النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة المدنية
07	المبحث الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي
08	المطلب الأول: النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية
09	الفرع الأول: القضايا المتعلقة بالحالة العائلية
11	الفرع الثاني: القضايا المتعلقة بالجنسية
16	الفرع الثالث: القضايا المتعلقة بالحالة المدنية
20	المطلب الثاني: النيابة العامة طرف أصلي في دعاوى الإفلاس
20	الفرع الأول: شهر الإفلاس
22	الفرع الثاني: جرائم الإفلاس
25	المطلب الثالث: النيابة العامة طرف أصلي في الطعن لصالح القانون والإحالة لداعي الأمن العمومي
25	الفرع الأول: الطعن لصالح القانون
27	الفرع الثاني: الإحالة لداعي الأمن العمومي
29	المبحث الثاني: أحكام تدخل النيابة العامة كطرف أصلي
30	المطلب الأول: طرق اتصال النيابة العامة بالخصومة المدنية
30	الفرع الأول: الاتصال عن طريق الإيداع أو الدفاع
31	الفرع الثاني: الاتصال عن طريق الطعن في الأحكام
33	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرف أصلي
33	الفرع الأول: النتائج المترتبة قبل انعقاد الجلسة
33	الفرع الثاني: النتائج المترتبة أثناء انعقاد الجلسة
34	الفرع الثالث: النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة
39	المطلب الثالث: تقدير دور النيابة العامة
39	الفرع الأول: مزايا تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية

41	الفرع الثاني: عيوب تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية
الفصل الثاني: النيابة العامة طرفاً منضماً في الخصومة المدنية	
45	المبحث الأول: حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم
45	المطلب الأول: حالة التدخل القانوني
46	الفرع الأول: التدخل القانوني أمام المحكمة والمجلس
53	الفرع الثاني: التدخل الوجوبي أمام المحكمة العليا
5	المطلب الثاني: حالات التدخل القضائي
55	الفرع الأول: التدخل القضائي أمام المحكمة
55	الفرع الثاني: التدخل القضائي أمام المجلس
56	المطلب الثالث: حالات التدخل الجوازي
57	الفرع الأول: التدخل الجوازي أمام المحكمة
58	الفرع الثاني: التدخل الجوازي أمام المجلس
58	المبحث الثاني: أحكام تدخل النيابة العامة كطرف منضم
59	المطلب الأول: تبليغ النيابة العامة
59	الفرع الأول: طبيعة إجراء تبليغ النيابة العامة
62	الفرع الثاني: الميعاد القانوني للتبليغ وآثار عدم احترامه
64	المطلب الثاني: نتائج تدخل النيابة العامة كطرف منضم
64	الفرع الأول: النتائج المترتبة قبل انعقاد الجلسة
64	الفرع الثاني: النتائج المترتبة أثناء انعقاد الجلسة
66	الفرع الثالث: النتائج المترتبة بعد انعقاد الجلسة
66	المطلب الثالث: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة وآثار التخلف عن ذلك
67	الفرع الأول: طبيعة الرأي الذي تبديه النيابة العامة
69	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم إبداء النيابة العامة لرأيها
70	الفرع الثالث: مدى جواز طعن النيابة العامة
75	خاتمة
79	قائمة المراجع

